



الْوَكْلَاعُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن
ديوان الفتوى والتشريع

العدد 120

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرابيط - عمارنة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627

البريد الإلكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

4	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2016 بشأن تعديل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية.	.1
5	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول.	.2

ثانياً: مراسيم رئاسية

22	مرسوم رقم (17) لسنة 2015 بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي.	.1
36	مرسوم رقم (4) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية.	.2

ثالثاً: قرارات رئاسية

38	قرار رقم (51) لسنة 2016 بشأن تعديل قرار المصادقة على استملك لجزء من قطعة أرض في بيت عور التحتا للمنفعة العامة.	.1
41	قرار رقم (52) لسنة 2016 بشأن نقل السيدة/ فداء أبو حميد إلى الصندوق القومي الفلسطيني.	.2
42	قرار رقم (53) لسنة 2016 بشأن المصادقة على استملك قطعتي أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة.	.3
49	قرار رقم (54) لسنة 2016 بشأن ترقية موظفين.	.4

50	قرار رقم (55) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية – القدس.	.5
52	قرار رقم (56) لسنة 2016 م بشأن تعين قضاة صلح.	.6
53	قرار رقم (57) لسنة 2016 م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا.	.7
55	قرار رقم (58) لسنة 2016 م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضي في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	.8
57	قرار رقم (59) لسنة 2016 م بشأن نقل العقيد/ بلال حالوب إلى مرتب المخابرات العامة.	.9
58	قرار رقم (60) لسنة 2016 م بشأن تعين السيد/ أحمد براك نائباً عاماً لدولة فلسطين.	.10
59	قرار رقم (61) لسنة 2016 م بشأن تعين السيد/ مصطفى الديراوي نائباً لمحافظة طولكرم.	.11
60	قرار رقم (62) لسنة 2016 م بشأن تعين السيد/ كمال أبو الرب نائباً لمحافظة جنين.	.12
61	قرار رقم (63) لسنة 2016 م بشأن ندب القاضي/ موسى شكارنة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه.	.13
62	قرار رقم (64) لسنة 2016 م بشأن ندب القاضي/ رشا حماد مديرًا للمعهد القضائي.	.14
63	قرار رقم (65) لسنة 2016 م بشأن ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر الفارس إلى رئيس نيابة عامة.	.15
64	قرار رقم (66) لسنة 2016 م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة.	.16
65	قرار رقم (67) لسنة 2016 م بشأن ترقية موظفين في مكتب المنظمات الشعبية.	.17

66	قرار رقم (68) لسنة 2016م بشأن التعويض عن استملك أرض.	.18
----	---	-----

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

68	قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة – صادر عن وزير الحكم المحلي.	.1
----	---	----

خامساً: قرارات السلطة القضائية

81	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	.1
----	--	----

سادساً: إعلانات

87	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله.	.1
94	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	.2
96	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.3

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 15/03/2016م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية أيّاماً ورد في التشريعات السارية ليصبح "وزارة التنمية الاجتماعية".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/04/2016 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام مجلة الأحكام العدلية،
 وعلى أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1331هـ، وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وعلى تعديل قانون الرهن الباب (95) لسنة 1920م، المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 14/06/2010م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1) تعاريف

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

السجل: السجل الإلكتروني المنشأ من قبل الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المسجل: الموظف الذي يعهد إليه الوزير بإدارة السجل والإشراف عليه تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون.

حق الضمان: حق عيني تبعي ينشأ على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي سابق على تاريخ إنشائه أو متزامن معه أو لاحق له.

الضمانة: المال المنقول الحالي أو المستقبلي الذي يوضع ضماناً للالتزام بموجب عقد الضمان.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المدين: الشخص المدين بأداء التزام مضمون.

المضمون له: الشخص الذي ينشأ حق الضمان لصالحه.

صاحب حق الامتياز: الشخص الذي يتمتع بحق في مال منقول بأمر قضائي أو القيم في التصفية أو أي شخص آخر يتمتع بحق ضمانة تطبيقاً لأحكام هذا القرار بقانون، باستثناء صاحب حق الاحتجاس.

الأموال المنقوله: الأشياء المنقوله والأشياء غير الملموسة من أي نوع كانت، والعقارات بالتخصيص.

الذمة المدينية: حق غير مضمون عائد للمدين في دفعات مستحقة أو مؤجلة لدى الغير.

الحساب الدائن: الحساب المصرفي الدائن، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة وحساب التوفير.

بضائع المستهلك: الأشياء المخصصة لأغراض شخصية أو منزليه، والتي يتحقق الانتفاع منها باستعمالها بشكل متكرر مع بقاء عينها.

الوثائق: السنادات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت ملكية بضائع، بما في ذلك وثائق الشحن وسنادات إيداع البضائع.

العقار بالتخصيص: المال المنقول الموضوع في عقار رصداً على خدمته واستغلاله، ويكون ثابتاً في العقار.

البضائع: جميع الأشياء المنقوله، بما في ذلك العقارات بالتخصيص والمحاصيل والمواشي، باستثناء الذمة المدينية والنقد والوثائق والصكوك.

المستندات: السنادات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ من المال، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية.

المخزون: البضائع المحفوظة لغايات البيع والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع والتحويل والمواد المستخدمة في الإنتاج.

الإشعار: القيد المسجل في السجل لإشهر الحقوق بموجب أحكام هذا القرار بقانون، ويشمل الإشعار المبدئي والإشعار المعدل وإشعار التمديد وإشعار الإنماء وإشعار الاعتراض.

العواائد: البدل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها، ويشمل ذلك التعويض عن نقص قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر.

مادة (2)

سريان القانون

1. تسرى أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات والعقود المنظمة في فلسطين والتي تتضمن شرطاً

يقضي بإنشاء حق ضمان على مال منقول مملوك للمدين أو لكافيل عيني آخر أو للدائن بما فيها المعاملات الآتية:

- أ. الرهن الطليق وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار بقانون.
- ب. بيع المال المنقول مع تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن.
- ج. بيع المال المنقول مع اشتراط استرداده أو إعادة شرائه.
2. تسرى أحكام هذا القرار بقانون المتعلقة بالنفاذ في مواجهة الغير وإجراءات التنفيذ على المعاملات الآتية:

- أ. الرهن الحيازي المنقول.
- ب. بيع الذمة المدينة.
- ج. عقود تأجير المنقول التي تكون مدتها ستة أشهر فأكثر.
- د. عقود التأجير التمويلي التي تكون مدتها سنة فأكثر.
- هـ. حق مالك البضاعة الموضعة برسم البيع.
- وـ. حق الامتياز على المال المنقول.
3. يستثنى من أحكام هذا القرار بقانون:

 - أ. بيع الذمة المدينة التي تكون جزءاً من بيع المشروع التجاري.
 - بـ. حالة الحق لغايات تحصيل الديون.
 - جـ. حقوق الضمان على الأموال المنقولية الخاصة للتسجيل في سجل خاص وفقاً للتشريعات السارية، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات والأوراق المالية.
 - دـ. تحويل المطالبات العمالية بالتعويض.

مادة (3) الرهن الطليق

1. يجوز رهن المال المنقول رهناً طليقاً بيقى بموجبه المال المرهون بحيازة الراهن، ويستعاض عن الحيازة بتسجيل إشعار بالرهن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون لغايات تمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير.
2. يمنح تسجيل الإشعار بالرهن وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، الدائن المرتهن كامل الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزأً للمال المرهون، بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزه، والتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء دينه عن عوائد بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثاني

حق الضمان

مادة (4)

إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه

1. ينشأ حق الضمان على الضمانة ويصبح نافذاً بين أطرافه حال توفر الشروط الآتية:
 - أ. توقيع المدين عقد ضمان.
 - ب. قيام المضمون له بأداء مقابل للمدين أو الالتزام بذلك.
2. لا ينشأ حق الضمان إلا إذا كان للمدين حق في إنشائه على الضمانة.
3. يعتبر حق الضمان شاملاً للعوائد تلقائياً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (5)

حق الضمان على بضائع المستهلك

لا يجوز إنشاء حق ضمان على بضائع المستهلك إلا لضمان ثمنها.

مادة (6)

إبرام عقد الضمان

يبرم عقد الضمان خطياً.

مادة (7)

وصف عقد الضمان

يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للضمانة، كما يجب أن يتضمن عقد الضمان الذي موضوعه بضائع المستهلك وصفاً محدداً لها.

مادة (8)

مواجهة الدائن بالذمة المدينة

إذا كانت الضمانة ذمة مدينة لا يعتبر إشعار المدين بها شرطاً لنفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الدائن بالذمة المدينة.

الفصل الثالث نفاذ حق الضمان

مادة (9)

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

يصبح حق الضمان في الضمانة نافذاً في مواجهة الغير بإحدى الوسائل الآتية:

1. تسجيل الإشعار.
2. حيازة الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. النفاذ التلقائي دون اتخاذ أي إجراء آخر إذا كان حق الضمان منشأ على بضائع المستهلك.

مادة (10)

نفاذ حق الضمان على العوائد

1. إذا كان حق الضمان نافذاً على الضمانة، يستمر نفاذ حق الضمان على عوائدها تلقائياً عند التصرف بها.
2. ينقضي نفاذ حق الضمان على العوائد بمرور خمسة عشر يوماً على قبض المدين للعوائد، ويسنتنـى من ذلك العوائد النقدية القابلة للتعيين أو العوائد الموصوفة في الإشعار.

مادة (11)

استبدال وسيلة النفاذ

يستمر نفاذ حق الضمان على الضمانة إذا تم استبدال وسيلة إنفاذـه، شريطة عدم انقطاع النفاذ.

مادة (12)

حالة حق الضمان

إذا أحال المضمون له حق ضمان نافذ في مواجهة الغير، فلا حاجة لتسجيل إشعار لاستمرار نفاذ حق الضمان في الضمانة، على أن يتم إخطار المدين بذلك.

مادة (13)

انتهاء نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

إذا انقضـت فترة سريان الإشعار المسجل، فيـيـصـبـحـ حقـ الضـمـانـ غـيرـ نـافـذـ فيـ مـواجهـةـ الغـيرـ، إلاـ إـذـاـ تمـ الإنـفـاذـ بـوسـيـلـةـ أـخـرـىـ قـبـلـ انـقـضـاءـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ الإـشعـارـ.

الفصل الرابع

حق التتبع والأولوية

مادة (14)

حق التتبع

1. يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي شخص لاستيفاء حقوقه.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تؤول الضمانة لمشتريها أو لمستأجرها أو لأي شخص آخر يكتسب حقاً عليها خالية من حق الضمان النافذ في مواجهة الغير إذا وافق المضمون له على ذلك أو إذا تم التصرف في الضمانة ضمن الأعمال المعتادة للمدين.

مادة (15)

القاعدة العامة في الأولوية

1. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القرار بقانون، إذا تعددت الضمانات النافذة تجاه الغير أو حقوق الامتياز على ذات الضمانة، فتتعدد الأولوية على أساس تاريخ ووقت تسجيل الإشعار أو تاريخ النفاذ في مواجهة الغير بأي وسيلة أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. تحدد الأولوية وفقاً لتاريخ نشر الحقوق وتاريخ نفاذها ووقتها، حسب مقتضى الحال على أن تقدم الحقوق النافذة على غير النافذة، شريطة ألا يكون انقطاع في النفاذ.

مادة (16)

أولوية حق الضمان العائد لمشتري الصك أو المستند

يتقدم حق مشتري الصك أو المستند على حق المضمون له إذا قام المشتري في سياق أعماله المعتادة بتادية مقابل جديد وقام بحيازة الصك أو المستند، ما لم يتضمن شرطاً صريحاً بإحالة حقوق للمضمون له.

مادة (17)

أولوية حق الضمان المنشأ لتمويل الشراء

1. يتقدم حق الضمان على المعدات والمنشأ لتمويل شرائها على أي حق ضمان آخر شريطة إنفاذه في مواجهة الغير قبل حيازتها من المدين أو خلال عشرة أيام من تاريخ تلك الحيازة.
2. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على البضائع والمنشأ لتمويل شرائها على حقوق مشتريها أو مستأجرها أو صاحب حق الامتياز عليها والتي تنشأ خلال الفترة الواقعة بين إنشاء حق الضمان وتسجيل الإشعار، شريطة أن يتم تسجيل الإشعار الخاص بحق الضمان والمنشأ لتمويل الشراء خلال عشرة أيام من تاريخ حيازة المدين للبضائع.
3. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على المخزون أو المواشي والمنشأ لتمويل شرائها على غيره من الحقوق، شريطة أن يتم تسجيل إشعار بخصوصه خلال عشرة أيام من تاريخ حيازتها وشريطة إشعار أصحاب الحقوق النافذة عليها خطياً.

4. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على الماشي والمنشأ لتمويل شراء الأعلاف والأدوية البيطرية لها على أي حق ضمان آخر نافذ مواجهة الغير باستثناء حق الضمان النافذ في مواجهة الغير والمنشأ لتمويل شراء الماشي.

مادة (18)

أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص

1. إذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير عليها، وينقسم على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار، شريطة تسجيل حق الضمان على الضمانة في صحيفة العقار.
2. يجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتخصيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وفي هذه الحالة يقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار إذا تم تسجيل إشعار بخصوصه في السجل وتم تسجيله في صحيفة العقار قبل توثيق أي وقوعات أخرى على العقار.

مادة (19)

أولوية حق الضمان على الضمانة الملحقة بمال منقول

إذا كان حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير على الضمانة يستمر نفاذها عليها إذا تم إلحاقة بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل.

مادة (20)

أولوية حق الضمان على المحاصيل المزروعة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا كان المدين حائزًا للعقار بصفة مشروعة فيتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير الذي ينشأ على المحاصيل المزروعة في العقار على حقوق مالك العقار وحقوق الدائن المرتهن للعقار على تلك المحاصيل.
2. يتقدم حق الضمان النافذ على المحاصيل والمنشأ لتمويل نفقات بذرها وسمادها وتخسيبيها وزراعتها وحصادها على أي حق ضمان آخر نافذ عليها.

مادة (21)

أولوية حق الاحتباس

يتقدم حق مقدم الخدمة أو مورد المواد لغايات المحافظة على الضمانة أو زيادة قيمتها باحتباسها لحين استيفاء بدل الخدمات أو قيمة المواد المستحقة له على أي حقوق ضمان نافذة في مواجهة الغير على الضمانة إذا نشأ هذا ضمن الأعمال المعتادة لمقدم الخدمة أو مورد المواد.

مادة (22)**أولوية حق الضمان على الأشياء المثلية**

1. لغايات هذه المادة، تعني عبارة "الأشياء المثلية" الأشياء التي تتمثل أحادها أو جزاؤها أو تقارب، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقتصر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.
2. يجوز إنشاء حق الضمان في الأشياء المثلية، شريطة أن تكون محددة المقدار وغير مختلطة بمثيلاتها.
3. في حال وجود حق ضمان نافذ في مواجهة الغير على أشياء مثلية، يستمر هذا الحق في النفاذ عند اختلاطها بمثيلاتها، وتنساوى حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على الكتلة الناتجة عن الاندماج في المرتبة، ويكون لكل حق أولوية على الكتلة بنسبة دينه المضمون اعتباراً من تاريخ الاختلاط.

مادة (23)**التنازل عن المرتبة الأولوية**

المضمون له أن يتنازل عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان الممنوح له بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس

السجل والإشعارات

مادة (24)**إنشاء السجل**

1. ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى "سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة" بهدف إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يوفر السجل وسيلة إلكترونية لتسجيل الإشعارات من المضمون لهم والجهات الأخرى والتحري عنها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. يعتبر السجل المرجع الرسمي لتسجيل الإشعارات أو غيرها من الحقوق على الأموال المنقولة الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)**معلومات السجل**

1. تعتبر المعلومات الواردة في الإشعار والفهرس وغيرها من قيود السجل قيوداً عامة، ويحق للجمهور الإطلاع عليها.
2. يكون لأي تقرير مستخلص من السجل بعد تصديق حجيته في إثبات تاريخ الإشعار ووقته ومضمونه.

مادة (26) إشعار المبدئي

1. لا يقبل أي إشعار مبدئي في السجل، ما لم يكن مستوفياً للبيانات الآتية:
 - أ. تحديد هوية المدين، وهو رقم هويته إذا كان شخصاً طبيعياً فلسطينياً، ورقم جواز سفره إذا كان شخصاً طبيعياً غير فلسطيني، ورقم تسجيله إذا كان شخصاً معنوياً.
 - ب. اسم وعنوان المضمون له.
 - ج. وصف الضمانة ووصف العقار الذي تم تخصيصها له إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص، ووصف المال المنقول الذي تم إلحاقها به إذا كانت الضمانة ملحقة بمنقول آخر.
 - د. مدة سريان الإشعار.
2. يعتبر المدين أنه وافق على تسجيل الإشعار إذا وقع عقد الضمان أو أي وثيقة أخرى تقييد بذلك.
3. تسجيل الإشعارات المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز دون موافقة المدين في أي من الحالات الآتية:
 - أ. مال منقول مملوك لمحكوم عليه بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة.
 - ب. مال منقول عائد لشخص أعلن إفلاسه، أو شركة تحت التصفية بقرار صادر عن محكمة مختصة أو وكيل التفليسية، حسب مقتضى الحال.
 - ج. الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل الحقوق العامة، في حال التنفيذ.

مادة (27) سريان الإشعار

1. يسري أثر الإشعار من وقت ظهره في السجل.
2. يبقى الإشعار سارياً لحين انقضاء المدة المحددة فيه، وعندها يصبح حق الضمان غير نافذ في مواجهة الغير، ما لم يتم إنفاذه بوسائل أخرى، إلا إذا تم تسجيل إشعار تمديد قبل انقضاء تلك المدة.

مادة (28) إشعار التعديل

1. يجوز تعديل الإشعار المبدئي بموجب إشعار تعديل يشتمل، بالإضافة للبيانات المطلوبة في الإشعار المبدئي، على الآتي:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تحديد كل مضمون له وافق على التعديل.
2. لا يجوز إضافة ضمانة أو مدين بموجب إشعار التعديل إلا بموافقة المدين الخطية.
3. لا يعتبر إشعار التعديل سارياً إلا في مواجهة كل مضمون له وافق عليه.
4. يسري إشعار التعديل الذي يضيف ضمانة أو مدين من تاريخ تسجيله.

**مادة (29)
إشعار التمديد**

1. يجوز تمديد مدة سريان الإشعار من خلال تسجيل إشعار تمديد يشتمل على ما يلي:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تحديد المضمون لهم الذين وافقوا على التمديد.
 - ج. بيان مدة سريان التمديد.
2. يسجل إشعار التمديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة سريان الإشعار المبدئي.
3. عند تسجيل إشعار التمديد، تمدد مدة سريان الإشعار المبدئي حتى تاريخ الانتهاء الجديد تجاه كل مضمون له وافق على التمديد.

**مادة (30)
إشعار الإنذار**

1. يجوز إنتهاء سريان الإشعار بتسجيل إشعار إنذار يشتمل على:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تعريف كل مضمون له وافق على إشعار الإنذار.
 - ج. بيان أن الإشعار لم يعد سارياً في مواجهة أي مضمون له وافق على إشعار الإنذار.
2. يجب أن يقوم المضمون له بتسجيل إشعار الإنذار خلال عشرين يوماً من تسلمه طلباً خطياً من المدين، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. قيام المدين بتسديد الالتزام المضمن قبل انتهاء مدة سريان الإشعار.
 - ب. عدم موافقة المدين على تسجيل الإشعار المبدئي.
3. إذا أخفق المضمون له تسجيل إشعار الإنذار يكون مسؤولاً عن تعويض المدين عن الأضرار الفعلية الناتجة عن الإخفاق.
4. يلغى إشعار الإنذار سريان الإشعار تجاه المضمون لهم الذين وافقوا عليه.

**مادة (31)
إشعار الاعتراض**

1. لأي شخص ورد اسمه كمدین في أي إشعار سجل في السجل أن يعرض على الإشعار من خلال تسجيل إشعار اعتراض في السجل.
2. يجب أن يتضمن إشعار الاعتراض ما يلي:
 - أ. تحديد الإشعار المعترض عليه من خلال رقم تسجيله المميز.
 - ب. تحديد الشخص الذي قام بتسجيل الإشعار.
 - ج. بيان أسباب الاعتراض.
3. لا يؤثر إشعار الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

مادة (32)**صلاحيات المسجل وواجباته**

1. للمسجل رفض تسجيل أي إشعار مخالف لأحكام هذا القرار بقانون.
2. في حال رفض تسجيل الإشعار يجب على المسجل إعلام مقدمه فوراً وبشكل إلكتروني بالرفض وأسبابه.

مادة (33)**تسجيل الإشعار**

1. يخصص لكل إشعار تم تسجيجه رقم تسجيل مميز.
2. ينشأ قيد في السجل يتضمن رقم الإشعار وتاريخ التسجيل ووقته.
3. ينظم السجل بشكل يسمح للجمهور بالبحث فيه، وتنتمي فهرسة الإشعارات حسب طريقة التعريف بالمدين.
4. للمضمون له استخراج نسخة ورقية عادية من القيد الإلكتروني للإشعار، تتضمن رقم التسجيل وتاريخه ووقته.

مادة (34)**المعلومات من السجل**

1. يجب توفير المعلومات التالية من السجل لأي شخص يطلبها:
 - أ. وجود إشعارات سارية تخص رقم تسجيل محدد أو رقم هوية المدين أو جواز سفره أو تسجيجه، حسب مقتضى الحال.
 - ب. تسجيل كل إشعار وتاريخه ووقته.
 - ج. رقم هوية المدين أو جواز سفره أو رقم تسجيجه، حسب مقتضى الحال.
 - د. اسم وعنوان كل مضمون له في كل إشعار.
 - هـ. كافة المعلومات التي يتضمنها كل إشعار.
2. يصدر المسجل، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، تقريراً مصدقاً عن نتائج التحري الذي يعتبر سندأ رسمياً وبينة قانونية لغايات إثبات وقت تسجيل الإشعار وتاريخه.

مادة (35)**رسوم السجل**

1. تستوفي الوزارة رسوماً لتسجيل الإشعار وإصدار تقرير التحري المصدق، وتحدد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. لا يجوز فرض أي رسم على التحري بواسطة قيود السجل بوسائل إلكترونية أو أي خدمات أخرى.

الفصل السادس

حقوق المضمون له

مادة (36)

حقوق المضمون له عند الإخلال

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يصبح حق الضمان قابلاً للتنفيذ في حال إخلال المدين بأي من التزاماته بموجب عقد الضمان.
2. مع مراعاة أحكام هذا القرار بقانون، عند الإخلال، يكون للمضمون له:
 - أ. حق حيازة الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يمنع عقد الضمان المضمون له من ممارسة هذا الحق.
 - ب. حق بيع الضمانة.
 - ج. الحقوق أو التعويضات الأخرى الواردة في عقد الضمان أو في هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

مادة (37)

استيفاء الحق من الضمانة مباشرة

1. للمضمون له استيفاء حقه من الضمانة دون اللجوء لأية إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت الضمانة ذمة مدينة فيتم تحصيلها من المدين بها من النفقات.
 - ب. إذا كانت الضمانة وثائق أو مستندات فيتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك الوثائق أو المستندات، حسب مقتضى الحال.
 - ج. إذا كانت الضمانة حساب دائم فيتم إجراء المعاصلة إذا كان المضمون له بنكاً يحتفظ بذلك الحساب، وتنتمي المطالبة بهذه الضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر.
2. يكون المضمون له مسؤولاً عن إعادة أي فائض من العوائد المتأنية من التصرف بالمال المنقول للمدين، ويبقى المدين مسؤولاً عن أي نقص تجاه المضمون له ما لم يوجد انفاق على خلاف ذلك.

مادة (38)

حيازة الضمانة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للدائن المضمون له حيازة الضمانة وفصلها عن المال غير المنقول الملحة به إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحة به، حسب مقتضى الحال، دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات قضائية، شريطة أن يكون المدين قد وافق في عقد الضمان أو وثيقة مستقلة على السماح للمضمون له بذلك وألا تخل تلك الحيازة بالأمن.
2. لغايات هذه المادة تعني عبارة الإخلال بالأمن الدخول إلى موقع المدين دون إذن واستخدام العنف أو التهديد، والدخول بدون موظف رسمي للحيازة أو مواجهة الضامن.

- .3 عند وقوع الإخلال إذا تعذر على المضمون له حيازة الضمانة، إما بسبب عدم موافقة المدين على ذلك قبل وقوع الإخلال أو معارضة حائز الضمانة المضمون له بالحيازة دون إخلال بالأمن، فيحق للمضمون له اتباع الإجراءات الآتية:
- أ. يقدم المضمون له طليباً لقاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة مشفعاً بعقد الضمان لاستصدار أمر مستعجل بالسماح له بحيازة الضمانة، على أن يتضمن الطلب إقراراً بوجود حالة إخلال واحدة على الأقل بموجب عقد الضمان.
- ب. إذا وجد قاضي التنفيذ نتيجة تدقيق الطلب وعقد الضمان بأن هناك إخلالاً بموجب عقد الضمان وبأن للمضمون له الحق في حيازة الضمانة، يصدر قراراً بتمكين المضمون له من حيازة الضمانة وفصلها عن العقار الملحة به، إذا كانت عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحة به، حسب مقتضى الحال.
4. للمضمون له التنفيذ على الضمانة بوضع اليد عليها وحيائزها وفصلها عن أي مال آخر، وبيعها دون اللجوء إلى أي إجراءات قضائية في حال تحقق ما يلي:
- أ. الموافقة الخطية للمدين ومالك العقار الذي توجد به الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار، ولا يعتد بهذه الموافقة إذا لم ترد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة.
- ب. لا تكون الضمانة مثقلة بأي حق ضمان أو حق امتياز آخر.
- ج. لا يكون المدين خاضعاً لإجراءات تصفية أو إفلاس أو ما في حكمهما وفقاً للقوانين النافذة.
5. على المضمون له الذي حاز الضمانة، بموجب قرار صادر وفقاً للفقرة (3) بـ(أعلاه)، بذل العناية الازمة للمحافظة عليها لحين بيعها، ويجوز له أثناء حيازتها قيد مصاريف معقولة على المدين، بما في ذلك تكاليف التأمين أو الضرائب أو الرسوم المفروضة على الضمانة، وتعتبر هذه المصاريف ديون مضمونة بالضمانة.

(39) مادة التصرف بالضمانة

1. للمضمون له بعد حيازة الضمانة حق استغلالها أو التصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة مع عدم إلحاق أي ضرر بها.
2. لا يجوز للمضمون له أن يشتري الضمانة عند حيازتها إلا من خلال البيع بالمزاد العلني أو بموافقة المدين.
3. يشترط لإصدار أمر قضائي بتعليق إجراءات بيع الضمانة أو تأجيرها أو السماح للغير باستغلالها أو التصرف بها، أن يقدم طالب الوقف تأميناً نقدياً أو كفالة مصرافية مساوية لقيمة الالتزامات المضمنة بالضمانة أو قيمتها، أيهما أعلى.

(40) مادة بذل العناية

1. يترتب على المضمون له عند بيع الضمانة أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.
2. لا يعتبر بيع الضمانة مخالفًا لأحكام هذه المادة إذا تم بغير بذل العناية المطلوبة.

3. في حال بيع الضمانة بإجراءات قضائية، يعتبر التصرف بالضمانة موافقاً لأحكام هذه المادة حكماً.

مادة (41)

الإخطار

1. على المضمون له أن يوجه إخطاراً قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لبيع الضمانة للمدين ولأي مضمون له آخر أو صاحب حق امتياز على الضمانة يظهر اسمه في السجل، ولأي شخص آخر أخطر المضمون له خطياً بوجود حق له على الضمانة قبل تاريخ الإخطار.

2. يجب أن يتضمن إخطار بيع الضمانة المعلومات الآتية:

أ. اسم المدين والمضمون له.

ب. وصف الضمانة المزمع بيعها.

ج. تحديد طريقة بيع الضمانة.

د. تحديد تاريخ البيع ووقته ومكانه.

3. تستثنى من أحكام هذه المادة المتعلقة بالإخطار الضمانة سريعة التلف أو المعرضة لنقصان سريع في قيمتها والضمانة التي تباع عادة في سوق مخصص لبيع مثيلاتها.

مادة (42)

بيع الضمانة

يجوز بيع الضمانة من قبل المضمون له بالحالة التي هي عليها أو بعد إصلاحها أو تحسينها وإعدادها للبيع.

مادة (43)

توزيع العوائد

1. إذا كانت عوائد الضمانة لا تكفي لتسديد كافة الحقوق المترتبة عليها، فتوزع وفقاً للترتيب الآتي:

أ. نفقات حيازة الضمانة وإصلاحها وتحسينها وإعدادها للبيع.

ب. رسوم التنفيذ على الضمانة.

ج. تسديد حقوق أصحاب حقوق الضمان وحقوق الامتياز حسب أولوياتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

2. يلتزم المضمون له بإعادة أي فائض من العوائد المتأنية عن بيع الضمانة للمدين، ويبيقى المدين مسؤولاً عن أي نقص، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

3. ينتج عن بيع الضمانة وفقاً لأحكام القانون تطهيرها من كافة الحقوق، وتنتقل الحقوق للعوائد.

مادة (44)**رقابة المحكمة على التصرف بالضمانة**

1. يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً إما بإجازة التصرف بالضمانة أو بمنع التصرف بها إذا خالف المضمون له الأحكام الواردة في هذا الفصل.
2. يكون المضمون له مسؤولاً عن تعويض المدين وأي من أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة عن أي عطل وضرر وكسب فائد نتائج مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

الفصل السابع**حقوق المدين****مادة (45)****تملك الضمانة لاستيفاء الحقوق**

1. للمضمون له خلال سريان حق الضمان أو عند استحقاق الدين المضمون بالضمانة أن يعرض على المدين تملك الضمانة كلياً أو جزئياً لاستيفاء حقوقه المضمونة بها، وفي حال موافقة المدين على العرض يبلغ كل من يليه، حسب مقتضى الحال:
 - أ. أي دائن صاحب حق نافذ في اليوم السابق لتوجيه الإخطار.
 - ب. أي شخص آخر أخطر المضمون له خطياً بوجود حق له على الضمانة.
 - ج. حائز الضمانة.
 - د. مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه.
 - هـ. مالك العقار الذي تقع فيه الضمانة وحائزه.
2. يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، الاعتراض لدى قاضي التنفيذ على تملك الضمانة خلال خمسة أيام بعد تبلغه بالإخطار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي حال تقديم اعتراض لا يجوز التنفيذ على الضمانة إلا وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
3. إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك خلال المدة المحددة، فيجوز للمضمون له تملك الضمانة كلياً أو جزئياً إيفاءً لحقوقه.

مادة (46)**تطهير الضمانة**

1. لأي شخص خلال السير في إجراءات التنفيذ على الضمانة أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعية عليها كلياً أو جزئياً لتطهيرها من هذه الالتزامات شريطة أن يكون المضمون له قد تصرف في الضمانة.
2. يسدد الشخص الذي عرض التطهير الالتزامات المتربطة على الضمانة للدائن الذي قبل التطهير

وفقاً للاتفاق بالإضافة لنفقات إصلاحها وتحسينها وإعدادها للبيع ورسوم التنفيذ عليها ونفقاته، ويحل محل الدائن الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها.

3. للشخص الذي طهر الضمانة أن يبقيها في حيازة المدين أو يثابر على التنفيذ عليها.

الفصل الثامن أحكام ختامية

مادة (47)

تسجيل المعاملات السابقة

1. يجوز للمضمون له أن يسجل إشعاراً بحق ضمان ناشئ عن معاملة تمت قبل سريان هذا القرار بقانون.
2. إذا قام المضمون له بموجب معاملة سابقة بتسجيل إشعار أو إنفاذ حق ضمان بوسيلة أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة التسجيل في السجل بموجب هذا القرار بقانون، فإن تحديد الأولوية يكون من تاريخ إنشاء حق الضمان المسجل، وإذا تم تسجيل إشعار بحق الضمان الذي ثناً بموجب معاملة سابقة، أو تم نفاده بعد ستين يوماً من مباشرة التسجيل في السجل، يتم تحديد الأولوية الخاصة به من تاريخ التسجيل.

مادة (48)

إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (49)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (51)
السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 12/04/2016 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2015م بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 وإلى إعلان استقلال دولة فلسطين لسنة 1988م،
 وبعد الاطلاع على الاتفاق الأساسي بين منظمة التحرير الفلسطينية والكرسي الرسولي الموقع عليه
 سنة 2000م،
 وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية،
 وببناء على الصالحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي الموقع بين الطرفين في حاضرة الفاتيكان بتاريخ 26 حزيران من العام 2015م.

مادة (2)

تطبق أحكام الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي في حال تعارض أي من نصوصه مع التشريعات الوطنية النافذة في دولة فلسطين.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع الاتفاق في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/02 ميلادية
 الموافق: 17/شوال/1436 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الاتفاق الشامل بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين

المقدمة الكرسي الرسولي ودولة فلسطين

إذ يدركان العلاقات العميقية التاريخية والت الثقافية، بين الكرسي الرسولي والشعب الفلسطيني في الأرض المقدسة، وإذ يؤكدان من جديد حقوق الشعب الفلسطيني القابلة التصرف، وهي حق تقرير المصير، والحق في الحرية والأمن، والكرامة في دولة مستقلة له، وإذ يعبران عن تأييدهما الكامل لتسوية عادلة وشاملة وسلمية للقضية الفلسطينية، في كل جوانبها، وفقاً للقانون الدولي وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات شأن، ومن أجل إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة ديمقراطية وقابلة للعيش على أساس حدود عام 1967م، على الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، تعيش جنباً إلى جنب بسلام وأمان مع الدول المجاورة، وإذ يؤكدان من جديد دعمهما طبقاً للقانون والإجماع الدولي لحل الدولتين، بحيث تتمكن دول المنطقة كافة من العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً.

وإذ يستذكران الاتفاقية الأساسية بين الكرسي الرسولي ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تم توقيعها وصارت سارية المفعول في 15 فبراير (شباط) عام 2000م، والتي تسعى لتوسيع نطاقها، وإذ يؤكدان مرة ثانية التزامهما بالشروط المبينة في مقدمة الاتفاقية الأساسية التي تنص على أن: "حلاً عادلاً لقضية القدس على أساس القرارات الدولية هو شرط أساسي من أجل سلام عادل ودائم، وأن القرارات والإجراءات الأحادية الجانب التي من شأنها تغيير طابع مدينة القدس ومركزها هي غير مقبولة أخلاقياً وقانونياً".

وإذ يكرران بهذا الخصوص، أنه لا بد من التوصل إلى سلام عادل ودائم عبر اتفاق بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، وأن أي إجراء غير قانوني أحادي الجانب، من أي نوع كان، هو لاغٍ وباطل، ولا يمكن قبوله أخلاقياً، ويخلق عوائق أمام السعي لتحقيق السلام، وفيما يتطلعان إلى تحقيق وبلغ الغايات السامية والمشتركة المذكورة أعلاه، وفيما هما راغبان في تعزيز العلاقة بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين،

فإنهم يتفقان على المواد التالية:

الفصل الأول المبادئ والنظم الأساسية

مادة (1)

1. تمت هذه الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص والالتزامات المتبادلة التي أقرتها الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الكرسي الرسولي ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تم توقيعها، وصارت سارية المفعول في 15 فبراير (شباط) عام 2000م.
2. اعترافاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، فإن

الكرسي الرسولي يعترف بدولة فلسطين، ويرحب بقبولها في الأمم المتحدة بصفة مراقب غير عضو.

3. تسرى هذه الاتفاقية على كامل الأرض الخاضعة للسيادة الفلسطينية وفقاً لقانون الدولي.
4. يرفع الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مستوى التمثيل الدبلوماسي بينهما لمستوى يتفق عليه الطرفان وفقاً لنصوص القانون الدولي ذات العلاقة، عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (2)

1. لا تمس ولا تنقض ولا تلغى هذه الاتفاقية المبادئ والقوانين والنظم المتتبعة في القانون الدولي، والتي يعترف بها ويقبلها كلا الطرفين.
2. يتمسك الكرسي الرسولي، في أية حالة، بحقه في ممارسة رسالته التربوية والروحية والأبية، وهو ملتزم، بسائر التزاماته، بالعمل على تأييد حقوق الإنسان والعدل والسلام، وواجب امتنال جميع الدول للقانون الدولي، إلا أنه يرى من المناسب التذكير أن الكرسي الرسولي يبقى، نظراً إلى طبيعته الخاصة، خارجاً عن كل الصراعات الزمنية والسياسية، ولا يدعى لنفسه أية صلاحية للتدخل في النزاعات الإقليمية بين الدول، إلا إذا توجهت إليه الأطراف الممتازة نفسها أو المؤسسات الدولية وبصورة متزامنة، وطلبت منه التدخل باسم رسالته من أجل السلام.
3. تؤكد دولة فلسطين مرة ثانية التزامها بنصوص إعلان الاستقلال في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1988م، والقانون الأساسي الفلسطيني، فيما يختص بضمان حرية الدين، والمعتقد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، لذا فإن دولة فلسطين تؤكد أنها وفقاً للقانون الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً، تسمح دون عراقيل غير مشروعة ممارسة الحريات المذكورة أعلاه، أي حرية الدين والمعتقد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية للكنيسة الكاثوليكية، لكل شخصية اعتبارية كنسية ولأي شخص كاثوليكي، وتؤكد دولة فلسطين أيضاً أنها سوف تتخذ الإجراءات القانونية الممكنة كافة من أجل حماية وضمان ممارسة هذه الحريات.

مادة (3)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في حال توقيعها والمصادقة عليها من قبل الطرفين، وتنطبق المواد التنفيذية بها على كافة المناطق التي تديرها دولة فلسطين دون المساس بالسيادة الفلسطينية القانونية فوق كامل الأرض الفلسطينية وفق القانون الدولي.

الفصل الثاني حرية الدين وحرية الضمير

مادة (4)

1. تؤكد دولة فلسطين مجدداً التزامها بالاتفاقية الأساسية من أجل "دعم حقوق الإنسان والتقييد بها، ولا سيما الحق في حرية الدين وفي حرية الضمير، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر المواثيق الدولية التي لها علاقة بتطبيقها".

2. يذكر الكرسي الرسولي بالالتزام الكاثوليكية في الاتفاقية الأساسية بدعم هذا الحق، ويعلن مجدداً الاحترام الذي تكفل الكنيسة الكاثوليكية تجاه أتباع سائر المذاهب والديانات.
3. يؤكد الفريقان مجدداً بصورة خاصة أن لكل إنسان، سواء بصورة فردية أو جماعية، الحق في حرية الدين وحرية الضمير، وهذه الحقوق كما هو معترف بها عالمياً يجب تطبيقها في كل ولاية إقليمية وفي كل جماعة سياسية، بحسب الإطار الدستوري والظروف الخاصة لذلك الإقليم أو تلك الجماعة، هذه الحقوق تشمل:
- أ. حرية الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد، والتقدّم بهما بحسب ما يميله عليه ضميره، بما في ذلك الحق في التصرف بموجب هذه الحرية بحسب الإجراءات المتبعة، دون تمييز أو إكراه أو تضييق من شأنه أن يقوض أو يضعف الحرية في هذا المجال.
 - ب. حرية الإنسان في إعلان وممارسة دينه وحرية العبادة، بشكل فردي أو جماعي، على انفراد أو بصورة علنية.
 - ج. الحق في التجمع بشكل سلمي، وفي إقامة أماكن عبادة وتجمع، والمحافظة عليها.
 - د. الحرية في ممارسة الحقوق الدينية وإنشاء وإدارة مؤسسات روحية، أو دينية، أو خيرية، أو تربوية، أو اجتماعية، أو ثقافية، تماشياً مع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.
 - هـ. الكنيسة الكاثوليكية في فلسطين الحرية في تشكيل اتحادات إقليمية، بالمشاركة مع مجموعات أو مؤسسات دينية مشابهة، والانضمام إلى تجمعات دينية دولية لجماعات أو مؤسسات مختلفة وفي إطار ممارسة هذه الحرية، وتماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لأتباع الكنيسة الكاثوليكية التواصل مع أخوة لهم في الدين وزيارتهم، سواء في الوطن أو في الخارج.
 - وـ. للكنيسة الكاثوليكية الحرية في ممارسة الحقوق والعادات الناجمة عن حرية الدين أو المعتقد سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، واستخدام الوسائل العادية المستخدمة عادة في الشعائر الدينية، بما في ذلك حق الكتابة والطباعة ونشر الكتب والنصوص الدينية، وكذلك استيرادها وتصديرها حسب الضرورة إذا خضعت المواد الأولية أو وسائل الإنتاج والتوزيع لسيطرة السلطات العامة، ويجب احترام هذا الحق بضمان توفير هذه المواد وكل ما يلزم سواء محلياً أو بإعطاء التصاريح بغية شرائها أو إنتاجها.
 - زـ. يحق لأتباع الكنيسة الكاثوليكية الزواج وفق الشعائر والأعراف المنصوص عليها في القانون الكنسي، وبهذا الخصوص تعترف دولة فلسطين ضمن نظامها القانوني بالنتائج المدنية لهذا الزواج.
 - حـ. الحق في الدفن، والحق المماثل للجماعات الدينية لتميم مراسيم الدفن حسب متطلبات دينها ومعتقداتها، وهذا الحق يشمل تخصيص قطعة أرض من أجل إقامة مقبرة، كما يتوجب على السلطات المدنية توفير الحماية القانونية للمقاير وأماكن الدفن القانونية الأخرى.
 - طـ. الحق في احترام الأيام المقدسة وأيام العطل والتقدّم بها حسب ديانة ومعتقدات كل واحد، ومنح المسيحيين الكاثوليك الذين يعملون في القطاع العام الوقت اللازم للقيام بواجب الصلاة أيام الأحد والأعياد الرسمية حسب العادات الجارية.

ي. حق الوصول إلى أماكن العبادة، وحق القيام برحلات حج ديني إلى الأماكن المقدسة المسيحية في البلد أو في الخارج، وحق الكنيسة في تنظيم رحلات حج وتعيين الأدلة لها بالتنسيق مع السلطات الفلسطينية المختصة، والحق في توفير حماية قانونية متساوية لكل أشكال العبادة وكل أماكن العبادة والأماكن المقدسة.

ث. الحق في رفض القيام بقسم ديني مناقض للمعتقدات الدينية للشخص المعنى.

ل. الحق للأشخاص المنخرطين في الخدمة العسكرية، أو في أية خدمات مشابهة، أن يستمروا في التمتع بالحرية الدينية، وواجب السلطات في المقابل تسهيل ممارسة هذه الحرية، بما في ذلك، ضمان إمكانية الوصول إلى رجل دين من دينهم وكنيستهم، بصورة منتظمة وتكررة.

م. حرية الفرد في "المعارضة الصادقة بحسب ضميره" على اعتبار ذلك حقاً ناجماً من حرية الضمير والدين والمعتقد.

ن. حق السجناء في التمتع باستمرار بالحرية الدينية الكاملة، والواجب المقابل لسلطات المراكز التأديبية أو التأهيلية، لتمكينهم من ممارسة دينهم، بما في ذلك السماح لزيارات منتظمة ومتكررة من قبل مرشددين روحيين، واحترام خصوصية الحديث والسرية الناجمة عن سر الاعتراف.

س. حق الذين يرقدون للعلاج في المستشفيات وجميع الأشخاص الموقوفين لأي سبب كان وفي أي ظرف كان، الاستمرار بحق التمتع بالحرية الدينية، والواجب المقابل لسلطات ذات الشأن لتمكينهم من ممارسة دينهم بما في ذلك التصرير بزيارة مرشددين روحيين، أو بتسهيل الوصول الحر إلى رجل دين من دينهم وكنيستهم، بصورة منتظمة وتكررة.

ع. حق الأهل وأولياء الأمور لتوفير التربية الدينية والأدبية لأبنائهم وبناتهم، أو الأبناء والبنات في وصايتها، تتفق وديانتهم وقناعتهم ونوعية التربية التي يفضلونها هم لأبنائهم وبنائهم أو الأبناء والبنات في وصايتها.

4. يؤكّد الفريقان مجدداً تصمييّهما تفزيذ وضمان الحقوق المنصوص عليها في الفقرات من (1 - 3) المذكورة أعلاه، وفقاً للنصوص المذكورة في هذه الاتفاقية أو في أية اتفاقية أخرى تمّ مستقبلاً بين الطرفين.

الفصل الثالث الحقوق الكنسية الحق في التنظيم الذاتي والصلاحيات والعاملين في الكنيسة

مادة (5)

1. تعرّف دولة فلسطين بحرية الكنيسة الكاثوليكية في إتمام رسالتها الدينية والأدبية والتربوية والاجتماعية والخيرية، يتم القيام بهذه الرسالة وفق القانون الفلسطيني عندما تقتضي طبيعة الأمر.

2. للكنيسة الكاثوليكية الحرية لتنظيم شؤونها الداخلية، بما في ذلك تعين أو نقل أو إنهاء خدمات الموظفين والرعاة الدينيين، وكل العاملين في خدمة الكنيسة.
3. تبقى صلاحيات المحاكم الكنسية الكاثوليكية في المجال المدني، كما هو معترف بها الآن في القانون الفلسطيني، سارية المفعول على ما هي لحين توقيع هذه الاتفاقية، وأي تعديل لهذه الوضعية في المستقبل يتم فقط باتفاق الطرفين.

مادة (6)

1. تعود إلى الممثل البابوي الصالحة لمعالجة الأمور المتعلقة بمضمون أو معنى القانون الكنسي، أو تنظيم الشؤون الداخلية للكنيسة الكاثوليكية، أو المتعلقة برؤساء الأبرشيات أو الأقاليم الكنسية الأخرى، أو رؤساءسائر المؤسسات الكنسية المرتبطة مباشرة بالكرسي الرسولي.
2. يبعث الممثل البابوي إلى الدوائر المختصة في دولة فلسطين حدود الأبرشيات الجغرافية، وسائر الأقاليم الكنسية الأخرى، ويعلم بذلك دولة فلسطين بتعيين أو بنهایة خدمة الأساقفة أو رؤساء سائر الأقاليم الكنسية أو سائر المؤسسات الكنسية المرتبطة مباشرة بالكرسي الرسولي.
3. تجنبأ لأي شك، لا يمكن اعتبار أية مؤسسة كنسية مسؤولة عن أية تصرفات أو أخطاء مؤسسة كنسية أخرى، بالرغم من العلاقة الهرمية التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين كنسيتين أو أكثر أو مع الكرسي الرسولي كمرجعية مسؤولة عن كل مؤسسة كنسية، ومن غير معارضة المبدأ المذكور أعلاه، سوف يحرص الكرسي الرسولي على أن تعمل المؤسسات الكنسية دائمًا بشكل مسؤول بحسب ما يقتضيه الواجب.
4. تعود صلاحية معالجة الأمور الداخلية للكنيسة المحلية وأصحاب الوظائف الكنسية، والرؤساء الدينيين وكل الأشخاص العاملين في خدمة رسالة الكنيسة، إلى رؤساء الأبرشيات أو سائر الأقاليم الكنسية، ورؤساء سائر المؤسسات الكنسية.
5. يبعث رؤساء الأبرشيات أو سائر الأقاليم الكنسية إلى الدوائر المختصة في دولة فلسطين حدود الرعايا الجغرافية، ويعلمون دولة فلسطين بتعيين أو بنهایة خدمة كهنة الرعايا أو رؤساء سائر المؤسسات الكنسية وب أصحاب الوظائف الكنسية، مثل أعضاء المحاكم الكنسية، ويعلمون أيضًا أية تغييرات في هذا الشأن تجريها بحريتها السلطات الكنسية صاحبة الصالحة.

مادة (7)

1. تعرف دولة فلسطين بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية وسائر الشخصيات القانونية التي يعتبرها كذلك القانون الكنسي، وتعترف أن هذه الشخصيات خاضعة في شؤونها الداخلية لنصوص القانون الكنسي.
2. يخضع للقانون الكنسي أي أمر يخص تولية المناصب في الشخصية الكنسية القانونية، أو صلاحيات أو سلطات أصحاب المناصب للعمل باسم الشخصية القانونية وتمثيلها.
3. يحتفظ الممثل البابوي بسجل للأشخاص الكنيسين ذوي الصفة القانونية الذين يكون إقامتهم الرئيسية أو الثانوية في دولة فلسطين، وأهم الموظفين لديهم، ويبليغ السلطات الفلسطينية المختصة بمحتويات هذا السجل.

4. ينظم قانون دولة فلسطين أية معاملة قانونية أو أية أعمال قانونية أخرى في فلسطين، بين أي شخصية قانونية كنسية وأية جهة أخرى، دون المساس بنص الفقرة الخامسة من هذه المادة.
5. من دون الانتقاد بما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، هناك معاملات محددة تقام بها شخصية قانونية بخصوص أملاك غير منقوله أو أي نوع آخر من الأملاك، تقتضي موافقة كتابية مسبقة صادرة عن الكرسي الرسولي، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص القانون الكنسي ذات الشأن، وطبقاً لقراراته المدونة والصادرة عنه من فترة إلى أخرى، وسوف يعلم الممثل البابوي السلطات الفلسطينية المختصة بهذه القرارات، ولا تعتبر معاملات نقل الملكية من النوع المشار إليه في هذه الفقرة سارية المفعول في دولة فلسطين، إلا إذا تم الحصول مسبقاً على موافقة الكرسي الرسولي المذكورة أعلاه.
6. يتوجب على الكرسي الرسولي تسهيل حضور وعمل الموظفين الفلسطينيين الرسميين المقيمين أو الزائرين، سواء كانوا ممثلين أو مندوبيين، من أجل متابعة العلاقات الثنائية بين الفريقين.
7. يمنح الكرسي الرسولي مقر البعثة الدبلوماسية لدولة فلسطين وممثلي دولة فلسطين الحصانة والامتيازات والإعفاءات طبقاً لمعاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961م، وطبقاً للقوانين والأعراف الدولية الأخرى المعمول بها.

مادة (8)

1. استناداً للامتيازات التي يمنحها الكرسي الرسولي لبطريريك القدس لللاتين ولحارس الأرضي المقدس، وبناء على الدلاله والصلاحية الدولية الخاصة لمنصبهما والكرامة المنوطة بهما، تمنح دولة فلسطين امتيازات وحصانات شبيهة بتلك التي تمنحها للدبلوماسيين المعتمدين لديها طيلة مدة ولايتهما.
2. تتمتع مراكز الإقامة والمقرات لبطريريك القدس لللاتين ولحارس الأرضي المقدس داخل المنطقة التي يسري عليها هذا الاتفاق، وكذلك مقر كل من بطاركة الكنائس الشرقية الكاثوليكية، بحصانة شبيهة بتلك المنوحة لمقرات البعثات الدبلوماسية.
3. يبعث الممثل البابوي إلى الجهات المختصة في دولة فلسطين معلومات عن المسؤولين وعن المقرات المشار إليها في الفقرتين (1، 2) أعلاه، ويعلمها بتعيين ونهاية خدمة المسؤولين، وكذلك أي تغيير يجري في هذا المجال من قبل السلطات الكنسية المختصة.

مادة (9)

1. لبطريريك القدس لللاتين حارس الأرضي المقدس والأساقفة وسائر رؤساء الأقاليم الكنسية وكهنة الرعایا حرية الوصول إلى الأماكن والأشخاص التابعين لهم أو الذين يخدمونهم.
2. للمسؤولين الكنيسين المذكورين أعلاه حرية التواصل مع سلطات كنسية أخرى، ومع جميع الأفراد الخاضعين لسلطتهم أو الذين يخدمونهم.
3. يفهم من نصوص الفقرتين (1، 2) أعلاه، أنه لا يجوز وضع عراقيل أمام حرية الحركة والتواصل تحديداً للمسؤولين الكنيسين المذكورين أعلاه، علمًا بأن هذه الحريات تتطبق بشكل عام على كل رجال الدين والمسؤولين والعاملين في الكنيسة.

مادة (10)

1. تسعى دولة فلسطين إلى منح تأشيرات دخول متعددة الاستخدام الازمة وتصاريح الإقامة، لكل رجال الدين وموظفي الكنيسة الكاثوليكية الآخرين عندما يحتاجون إلى ذلك للقيام بعمل دائم لدى أي شخصية كنسية قانونية، وذلك بناء على شهادة الممثل البابوي أو بطريرك القدس للاتين، أو حارس الأرضي المقدس أو أي رئيس إقليم كنسي أو المسؤول الأول في مؤسسة تعتبر شخصية قانونية تصدر هذه التصاريح طبقاً للإجراءات المحددة في القانون.
2. تعلم السلطة الكنسية التي أصدرت الشهادة (للتعريف بشخص ما) فوراً الجهة المختصة في دولة فلسطين في حال زالت حاجة الكنيسة الكاثوليكية، لأي سبب كان، لخدمة أشخاص حصلوا على التصاريح المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وذلك ضمن الفترة التي تبقى فيها التصاريح سارية المفعول.

مادة (11)

1. يعفى الكهنة والشمامسة الذين يستعدون للكهنوت، وطلاب الكهنوت المسجلون في مدرسة اللاهوت (في الأكاديمية الكبرى)، والأعضاء والمبدئون في مؤسسات رهبانية كاثوليكية، من أي نوع من أنواع الخدمة الشخصية الإجبارية، بما في ذلك الخدمة العسكرية.
2. تعطى الشهادة عن وضع الأشخاص المشمولين في الفئات الواردة في الفقرة (1) أعلاه، وفق المادة (6) فقرة (1)، وتعلم السلطة التي تصدر الشهادة الجهة المختصة في دولة فلسطين فوراً عن كل حالة يفقد فيها الشخص الوضع الذي يمنحه حق الإعفاء.

مادة (12)

1. في حالة تطبيق القانون الجنائي، يعامل المسؤولون الكنيسيون بالمعاملة نفسها التي بها يعامل القانون الفلسطيني بعض الموظفين الرسميين، بما في ذلك موضوع السلطة التي تقرر الإحالة إلى القضاء، وموضوع عقد جلسات سابقة لسماع الادعاءات قبل اتخاذ قرار الإحالـة إلى القضاء على يد النائب العام أو مدعـي عام الدولة.
2. تخـبر السـلطـاتـ الـفـلـسـطـينـيـةـ الـمـعـنـيـةـ السـلـطـةـ الـكـنـسـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـتـوـقـيفـ أوـ اـعـقـالـ تـحـتـ أيـ سـبـبـ أوـ قـانـونـ، لأـيـ شـخـصـ وـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ أيـ مـنـ الـفـئـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (1)ـ أـعـلاـهـ.
3. يـعـاملـ الـأـشـخـاصـ الـلـوـارـدـ ذـكـرـهـ فـيـ أيـ مـنـ الـفـئـاتـ فـيـ الفـقـرـةـ (1)ـ أـعـلاـهـ، فـيـ أـثـنـاءـ التـوـقـيفـ أوـ الـاعـقـالـ باـحـتـراـمـ يـلـيقـ بـمـكـانـتـهـ، لـاـ سـيـماـ طـالـمـ لـمـ تـبـتـ عـلـيـهـمـ أـيـةـ جـرـيـمةـ.
4. لـاـ يـجـوزـ تـفـتـيشـ الـأـشـخـاصـ الـكـنـسـيـينـ وـالـرـهـبـانـ وـرـجـالـ الدـينـ فـيـ الـكـنـسـيـةـ الـكـاثـولـيـكـيـةـ دونـ الإـذـنـ الـمـنـاسـبـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ، كـمـ يـجـبـ إـلـامـ الـسـلـطـاتـ الـكـنـسـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـذـلـكـ يـتمـ هـذـاـ التـفـتـيشـ معـ الـاحـترـامـ لـكـرـامـةـ وـمـكـانـةـ الـأـشـخـاصـ الـدـينـيـةـ.
5. تـعـرـفـ الـسـلـطـاتـ الـفـلـسـطـينـيـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـفـشاءـ سـرـ الـاعـتـرـافـ وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـجـوابـ أيـ كـاهـنـ كـاثـولـيـكيـ فيـ مـسـائـلـ مـرـتـبـطـةـ بـسـرـ الـاعـتـرـافـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـاتـ الـتـيـ قـدـ يـكـونـ الـكـاهـنـ فـيـهاـ شـاهـداـ أوـ طـرـفـاـ أـمـامـ أـيـةـ مـحـكـمةـ.

الفصل الرابع الأحوال الشخصية

مادة (13)

1. تبقى كافة القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والمطبقة على أعضاء الكنيسة الكاثوليكية سارية المفعول كما هو معترف بها اليوم في القانون الفلسطيني، إلا في حالة تعديلها إثر اتفاق ثانوي في المستقبل بين الطرفين مراعاة للخير العام ودعمًا لحقوق الأفراد ولتقاضي أي شك، فإن هذه الفقرة لا تلغى حق دولة فلسطين في سن قوانين تعنى بالأحوال المدنية الشخصية.
2. يمكن لرجال الدين الكاثوليك المؤهلين القيام بعقد سر الزواج وفق القانون الكنسي، ويتم الاعتراف بالنتائج المدنية لهذا الزواج وفقاً للقوانين والأعراف الفلسطينية الراهنة.
3. تعرف دولة فلسطين بصلاحية المحاكم الكنسية الكاثوليكية للنظر في القضايا الزوجية لزوجات تمت بحسب القانون الكنسي، ووفقًا للقوانين والأعراف الفلسطينية الراهنة.
4. للمحاكم الكنسية الصلاحية الكاملة فيما يخص التبني بين مسيحيين وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الكنسية، وعلى السلطات المدنية تسهيل الإجراءات لذلك.

الفصل الخامس حرية العبادة والأماكن المقدسة

مادة (14)

- يبقى النظام القانوني الخاص بـ "الوضع القائم" (Status Quo)، بما في ذلك حقوق الكنيسة والتزامات دولة فلسطين وفقاً لهذا النظام ساري المفعول، ويحافظ عليه وي العمل به في الأماكن المقدسة المسيحية حيث هو مطبق.

مادة (15)

1. تمارس الكنيسة الكاثوليكية حرية سلطاتها وصلاحياتها الكنسية القانونية في كل الأماكن المقدسة في المزارات والكنائس والكنائس الصغيرة والمقابر وسائر الأماكن المقدسة، والبيوت الرهبانية "الأديرية"، ومكان إقامة الإكليركين ومنعاً لأي لبس، لا ينفي هذه الفقرة تطبيق القانون الفلسطيني وصلاحياته في الأمور المدنية والجنائية.
2. يتوجب احترام قدسيّة الأماكن المدرجة في الفقرة (1) أعلاه، في كل زمان، ولا تدخل قوى الأمن هذه الأماكن دون تنسيق مسبق مع السلطة الكنسية صاحبة الصلاحية، إلا في حالات خطر واضح وب مباشر يهدد الحياة.
3. يتمتع الأشخاص المخلون من قبل الكنيسة بحرية الوعظ خلال المراسيم الدينية.

مادة (16)

1. يتوجب احترام وحماية الطابع القدسي للأماكن المقدسة.
2. يتوجب احترام وحماية الطابع القدسي للمناطق والأماكن التي تحمل معنى خاصاً بالنسبة إلى المؤمنين الكاثوليك، وخاصة تلك التي يرتادها الحجاج الكاثوليك أو حيث تتركز المزارات.

مادة (17)

1. يتوجب ضمان حرية كل أشكال العبادة بصورة مستمرة.
2. تعتبر حرية الحج إلى الأرض المقدسة للكاثوليك جزءاً من حرية العبادة، وتأخذ دولة فلسطين هذا الأمر في عين الاعتبار لدى النظر في طلبات تأشيرات الدخول إلى أراضيها من أجل الحج.
3. لا يجوز التدخل من سلطات غير كنسية في موضوع الأدلة الذين يرافقون الحجاج نظراً إلى أن الحج هو عمل عبادة ديني، وللجاج الكاثوليكي تحديداً الحق في اتخاذ أي دليل سياحي كاثوليكي معترف به من قبل الكنيسة، وهو غير مضطط لطلب خدمة أي دليل آخر سواء بالإضافة إلى - أو عوضاً عن - الدليل الذي اتخذه لنفسه.
4. يبذل الكرسي الرسولي كل جهد، بالتنسيق مع المؤسسات الكنسية وغيرها من المؤسسات، لضمان نزول وإقامة الحجاج في المدن الفلسطينية، والاستفادة من خدمات أدلة فلسطينيين مؤهلين ومحارزين وفق معايير الكنيسة الكاثوليكية في مرافقة وإرشاد الحجاج الكاثوليك.

مادة (18)

1. تشمل حرية العبادة حق تشييد وصيانة بيوت عبادة وشراء أملاك منقوله وغير منقوله لهذه الغاية، وكذلك الحق في عرض رموز دينية في الأماكن العامة حيثما يتطلب ذلك تواجد المؤمنين، ووفقاً للقانون الفلسطيني.
2. تسهل السلطات المختصة الإجراءات المرتبطة بتطبيق الفقرة (1) أعلاه، على أساس الحق المعترف به، دون تمييز سلبي مقارنة مع بيانات أخرى.

الفصل السادس**المؤسسات الخيرية والاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام****مادة (19)**

1. يحق للكنيسة بشرط الحصول على التصاريح الالزمة من وزارة التربية الفلسطينية، فتح وإدارة مدارس في أي مجال من الدراسات وفي أي نوع ودرجة، ويحق للكنيسة إنشاء وإدارة جامعات ومؤسسات تربوية أخرى على كافة المستويات، غايتها نشر ثقافة أعمق وتنمية الإنسان الشاملة، واستكمال نشاطات الكنيسة التعليمية نفسها، وتم ممارسة هذه الحقوق بانسجام واتفاق مع الحقوق الخاصة بالسلطات المدنية في المجالات عنها.
2. يحق للكنيسة تدريب الكهنة والمعلمين والموظفين استكمالاً لتدريبهم الديني، ويحق لها إقامة

المؤسسات الخيرية والتربوية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل وفقاً للقانون، ويحق للكنيسة الكاثوليكية استحضار كهنة ومعلمين وموظفين من الخارج، حسب الإجراءات التي يحددها القانون الفلسطيني.

(20) مادة

1. تخضع المؤسسات التربوية الكنيسة لسلطة الكنيسة، وتعترف دولة فلسطين تحديداً باستقلالية الكنيسة في تعيين أو الاستغناء عن خدمات مدراء وموظفين معلمين أو غير معلمين، وفي قبول وفصل طلاب، وفي تحديد محتويات مناهج التعليم، وفق القانون الفلسطيني، مع موافقة السلطة المختصة في وزارة التعليم العالي.
2. حيث تدرس مؤسسات تربوية كنسية مناهج دولة فلسطين يجوز للسلطات الفلسطينية أن تشرف بالقدر اللازم لضمان تدريس هذه المناهج بالصورة المطلوبة ومن قبل معلمين مؤهلين.
3. يتوجب على السلطات الفلسطينية تقديم تمويل للمدارس التابعة للكنيسة والتي يدرس فيها طلاب في سن التعليم الإلزامي، مساوٍ للتمويل الذي يمنح للمدارس الفلسطينية، ولا يجوز أن يكون تمويل دولة فلسطين لمؤسسات تربوية كنسية أدنى من التمويل الذي يمنح لمؤسسات مماثلة لما بعد هذا السن.
4. تضمن السلطات الفلسطينية حق الطالب المسيحيين في التربية الدينية المسيحية في المدارس العامة، بالتنسيق مع السلطة الكنسية ذات شأن.

(21) مادة

تقبل المؤسسات التربوية الكنيسة من أي نوع كانت وبمحض إرادتها واعتباراتها فقط، أي طالب تقدم لها بطلب قبول أو تقدم به والده أو أولياء أمره.

(22) مادة

تعترف دولة فلسطين بشهادات أكاديمية تمنحها جامعات معترف بها من قبل الفاتيكان، وذلك وفق القانون الفلسطيني.

(23) مادة

1. يحق للكنيسة الوصول إلى وسائل الإعلام الخاضعة لدولة فلسطين، على أساس متكافئ.
2. يحق للكنيسة أن تمتلك وتدير أنواعاً شتى من وسائل التواصل الاجتماعي المسموعة والمرئية والإلكترونية استناداً إلى نصوص القانونين الفلسطينيين.

(24) مادة

يحق للكنيسة تسلم أموال لصالح مؤسساتها الروحية والرهbanية والخيرية والتربوية، والاجتماعية والثقافية، سواء كانت هذه الأموال تبرعات أو كانت مكتسبة محلياً أم من الخارج.

الفصل السابع

حقوق الملكية، الأموال الكنسية، والضرائب

مادة (25)

1. يحق للكنيسة اقتناة أموال منقوله أو غير منقوله، والحفظ عليها، وإدارتها، ويمارس هذا الحق من قبل أية شخصية قانونية كنسية، وفقاً للقانون الفلسطيني.
2. يحق للكنيسة اقتناة أملاك، والحفظ عليها وإدارتها وتطويرها وتحسينها وتبدلها بأي شكل كان، وفقاً للقانون الفلسطيني.
3. يخضع للقانون الفلسطيني كل ما يتعلق بالممتلكات الكنسية، بما في ذلك العقود من أي نوع كان، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (7) من هذه الاتفاقية.

مادة (26)

1. تتمتع أملاك الكنيسة المنقوله أو غير المنقوله التي تستخدم للشعائر الدينية ولحرية العبادة، مثل المزارات والكنائس والكابيلات وسائر أماكن العبادة والأديرة والدور الرهبانية والمقابر وأماكن مقدسة أخرى، ودور ضيافة تمتلكها الكنيسة، بحصانة من خطر المصادره أو الاستملك أو الاستيلاء.
2. لا يجوز للدولة أن تضع يدها عن طريق المصادره أو الاستملك أو الاستيلاء أو وسائل أخرى على أية ممتلكات كنسية إلا لأغراض عامة، دون أي تمييز، ووفق إجراءات قانونية تضمن بصورة خاصة مبدأ التنااسب، واستنفاذ كافة الخيارات لتحقيق الهدف المراد من وضع اليد أو المصادره أو الاستملك بأقل الوسائل ضرراً ولتقادي أي شك، التحفظات المذكورة بخصوص الاستملك، لا تتطبق على قرارات المحاكم في قضايا تخص القانون المدني وتنفيذها.

مادة (27)

1. تعفي المعاملات والأملاك التابعة لشخصيات قانونية أو مؤسسات كنسية من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها، نظراً للغايات الدينية والأبانية والتربوية والخيرية لهذه المؤسسات.
2. لا ينطبق الإعفاء المذكور أعلاه على أية ممتلكات كنسية تستخدم من قبل طرف آخر أو على طرف آخر يستأجر أو يستخدم أو يستفيد بأية صورة من الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله التي تخص الكنيسة أو أية شخصية قانونية كنسية تخضع هذه الأملاك أو الطرف الآخر للضريبة وفق القانون الفلسطيني.
3. تلغى كل الضرائب غير المدفوعة والمترتبة على الكنيسة وأية شخصية قانونية كنسية، التي يشملها الإعفاء المذكور أعلاه، لدى توقيع هذه الاتفاقية.
4. يشكل الفريقيان بعد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة مشتركة لدراسة كل المسائل التي تخص تنفيذ نصوص هذه المادة، وتقترح اللجنة إذا لزم الأمر أو كان مفيداً، إبرام اتفاقية ملحقة أو بروتوكول إضافي يتم توقيعه من قبل الفريقيين.

مادة (28)

1. يعفى من ضريبة الدخل الأساقفة والكهنة والشمامسة، والرجال والنساء المكرسون، الذين يتلقاً ملخصات مخصوصات مقابل خدماتهم الكنسية، يشمل هذا الإعفاء المبالغ التي تصرفها الكنيسة للأشخاص المكرسين الخادمين في الكنيسة المشار إليهم أعلاه لضمان معيشتهم بكرامة، حسبما تقتضيه دعوتهم.
2. يقوم الفريقان بإنشاء لجنة مشتركة لدى توقيع هذه الاتفاقية لدراسة كل المسائل التي تخص مشاركة الأشخاص من الفنانين المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، ضمن خطط ضمان اجتماعي إلزامية.

مادة (29)

لا يفهم من المادتين (27، 28) المذكورتين أعلاه، ولا يترتب عليهما أي انقصان أو إلغاء لحقوق أو لمعونات مالية أو لإعفاءات وفقاً لنصوص القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

الفصل الثامن الأحكام الخاتمية

مادة (30)

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني، بعد إعلام خطى متبادل من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الدستورية أو الداخلية للمصادقة على الاتفاقية.

مادة (31)

1. يجوز لأي من الفريقين طلب التشاور مع الفريق الآخر في حالة نشوء صعوبات في تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، من أجل تطوير إجراءات مناسبة لضمان تنفيذ الاتفاقية، ولا تعفي هذه الصعوبات أي من الفريقين من التقيد بالتزاماته طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، إلى أن تحل هذه الصعوبات.
2. يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين فيما بينهما بروح طيبة وبروح تعاون وبنية صادقة لحل المشاكل بصورة فعالة.
3. تعدل هذه الاتفاقية برضى متبادل وبموافقة خطية من قبل الفريقين، ويصبح التعديل سارياً المفعول بشروط مماثلة لتلك الواردة في المادة (30)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (32)

يجتمع الفريقان من أجل مراجعة هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين، أو في ختام خمسة أعوام بعد أن أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول، إلا إذا أعلم بعضهما ببعضهما خطياً أن لا حاجة إلى مثل هذه المراجعة.

ما سبق هو بمثابة اتفاقية عقدت بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

شهادةً على ذلك، إن الموقعين أدناه، بتفويض رسمي من قبل حكومتيهما، وقعا على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على نسختين في الفاتيكان في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو (حزيران) عام 2015م، باللغة الإنجليزية، والنسختان ساريتا المفهول بصورة متساوية.

عن دولة فلسطين

رياض المالكي
وزير الخارجية

عن الكرسي الرسولي

بول جلاهر
(Paul R.Gallagher)
رئيس الأساقفة بول ر. جلاهر
الأمين العام للعلاقات مع الدول

ملحوظة: وفقاً لما تم الاتفاق عليه فإن النص الأصلي المعتمد رسمياً هو النص الموقع من قبل الطرفين باللغة الإنجليزية، وهذه الترجمة عن الأصل موافق عليها من قبل الطرفين.

القاصد الرسولي
Mgr. Giuseppe Lazzarotto

مِرْسُومٌ رَقْمُ (4) لِسَنَةِ 2016 م بِشَأنِ إِعَادَةِ تَشْكِيلِ لَجْنةِ الْإِنتِخَابَاتِ الْمَركِزِيَّةِ

رَئِيسُ دُولَةِ فَلَسْطِينِ
رَئِيسُ اللَّجْنةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِمَنظَّمةِ التَّحرِيرِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ
 اسْتَناداً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْأَسَاسِيِّ الْمُعَدِّلِ لِسَنَةِ 2003 م وَتَعْدِيلَاتِهِ،
 وَلِأَحْكَامِ الْقَرْارِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ (1) لِسَنَةِ 2007 م، بِشَأنِ الْإِنتِخَابَاتِ الْعَامَةِ،
 وَبِنَاءً عَلَى الصَّلاَحِيَّاتِ الْمُخْوَلَةِ لَنَا،
 وَتَحْقِيقاً لِلْمُصْلَحَةِ الْعَامَةِ،

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

مَادَةُ (1)

إِعَادَةِ تَشْكِيلِ لَجْنةِ الْإِنتِخَابَاتِ الْمَركِزِيَّةِ مِنَ الْأَخْوَةِ التَّالِيَّةِ أَسْمَائِهِمْ:

رَئِيساً	1. د. حنا ناصر
أَمِينَاً عَامَّاً	2. د. لميس العلمي
عَضُواً	3. مازن سيسالم
عَضُواً	4. د. خولة الشخشير
عَضُواً	5. شكري النشاشبي
عَضُواً	6. اسحق مهنا
عَضُواً	7. ياسر موسى حرب
عَضُواً	8. يوسف عوض الله
عَضُواً	9. أحمد الخالدي

مَادَةُ (2)

تَتَولِّ الْلَّجْنةُ أَعْلَاهُ إِدَارَةَ الْإِنْتِخَابَاتِ وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَالْتَّهْبِطَ لَهَا وَتَنْظِيمَهَا، وَاتِّخَادَ جَمِيعِ الْإِجْرَاءَاتِ الْلَّازِمَةَ لِنَزَاهَتِهَا وَحْرِيَّتِهَا وَفَقَاءً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ.

مَادَةُ (3)

يُلغى كُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ أَحْكَامِ هَذَا الْمِرْسُومِ.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/03/2016 ميلادية
الموافق: 21 / جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار المصادقة على استملك لجزء من قطعة أرض في بيت عور التحتا للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
 وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (102) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 29/08/2015م،
 وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 04/08/2015م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 لتحقيق المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (102) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملك قطعة أرض من أراضي بيت عور التحتا بمحافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة، ليصبح على النحو الآتي:

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملك مع الحيازة الفورية للقسيمة رقم (3) مؤقت البالغ مساحتها (4624) أربعة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً، من قطعة الأرض رقم (225) من حوض المساطيح رقم (2) من أراضي بيت عور التحتا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح مجلس قروي بيت عور التحتا، لغايات إقامة مبني متعدد الأغراض للمنفعة العامة، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض للأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)


على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/08 ميلادية
الموافق: 29 / ربیع الثانی / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (52) لسنة 2016م بشأن نقل السيدة/ فداء أبو حميد إلى الصندوق القومي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/02/2016م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً لمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ فداء موسى منصور أبو حميد الموظفة بوزارة المالية والتخطيط إلى الصندوق القومي الفلسطيني باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/02/2016 ميلادية
 الموافق: 19/جمادى الأول/1437 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملك قطعتي أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
 وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17/62/05) م.و/ر.ح لسنة 2015م،
 وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19/01/2016م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملك مع الحيازة الفورية لمساحه (15308) خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية أمتار مربعة من قطعة الأرض رقم (4) من الحوض رقم (8)، وما مساحتها (44817) أربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر متراً مربعاً، من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة تيسير في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، لغاية استخدامها من أجل مشروع محطة ضخ المياه، لصالح سلطة المياه الفلسطينية للمنفعة العامة، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يتمتعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.


مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/03/2016 ميلادية
الموافق: 07/ جمادى الآخر 1437 هجرية


محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية


PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT











قرار رقم (54) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الموظفين التاليين أسمائهم كل حسب الدرجة نظير اسمه، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الدرجة
1.	لؤي حسين عبد الرحيم السعدي	الم الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A3
2.	إياد علي حسن نصر	الم الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
3.	ماجد فايز حسن الحلو	الم الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
4.	مروان عبد القادر أحمد مهنا	الم الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
5.	رائد جبر سعيد فتوح	الإدارية العامة للمعاير والحدود	مدير عام درجة A4

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/03/2016 ميلادية
 الموافق: 14/جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2016م

بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|----------------------|--------------------------------------|
| رئيساً | 1. السيد/ عرفات الهدمي |
| نائباً للرئيس | 2. السيد/ كامل الشيخ قاسم |
| أميناً للسر | 3. السيد/ عدنان كمال |
| أميناً للصندوق | 4. السيد/ فريد الطويل |
| رئيساً لجنة العطاءات | 5. السيد/ عمر الخطيب |
| عضوأ | 6. السيد/ عبدالله صبري |
| عضوأ | 7. السيد/ إسماعيل قدورة |
| عضوأ | 8. السيدة/ إحسان عطية |
| عضوأ | 9. السيد/ رفيق الحسيني |
| عضوأ | 10. السيد/ فاروق عبد الرحيم |
| عضوأ | 11. السيد/ خالد الكلوبي |
| عضوأ | 12. السيد/ "محمد إبراهيم" ناصر الدين |

مادة (2)

تمارس الهيئة الإدارية مهامها لغاية تاريخ 03/08/2019م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 27/03/2016 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيـس دولة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2016م، المنعقدة بتاريخ
 2016/03/27م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(1) مادة

نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم، وتعيينهم قضاة صلح، وهم:
 1. السيد/ طارق عوني حسين بدر.
 2. السيد/ محمد عوض محمد حسين.
 3. السيد/ أيمن محمد حسين ناصر ظاهر.

(2) مادة

تحتسب للمذكورين أعلاه أقدمية العمل في النيابة العامة.

(3) مادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(4) مادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 31/03/2016 ميلادية
 الموافق: 22/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيـس دولة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م،
 وبعد التشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحكمة الدستورية العليا على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1. السيد/ محمد عبد الغني أحمد الحاج قاسم |
| نائباً للرئيس | 2. السيد/ أسعد بطرس سعيد مبارك |
| عضوأ | 3. السيد/ عبد الرحمن عبد الحميد عبد المجيد أبو نصر |
| عضوأ | 4. السيد/ فتحي عبد النبي عبدالله الوحبي |
| عضوأ | 5. السيد/ فتحي حمودة أبو سرور |
| عضوأ | 6. السيد/ حاتم عباس محمد صلاح الدين |
| عضوأ | 7. السيد/ رفيق عيسى إبراهيم أبو عياش |
| عضوأ | 8. السيد/ عدنان مطلق محمود أبو ليلي |
| عضوأ | 9. السيد/ فواز تيسير فؤاد صايame |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 31/03/2016 ميلادية
الموافق: 22/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملك قطع أراضي في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
 وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 15/09/2015م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملك مع الحيازة الفورية لقطع الأراضي التالية من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، لغايات المنفعة العامة ولصالح وزارة الداخلية/ الأمن الوقائي:

1. قطعة الأرض رقم (37) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (556) خمسة وستة وخمسون متراً مربعاً.
2. قطعة الأرض رقم (38) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (558) خمسة وثمانية وخمسون متراً مربعاً.
3. قطعة الأرض رقم (141) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (636) ستمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً.
4. قطعة الأرض رقم (32) من الحوض رقم (11) من الحي الشرقي الجنوبي (3)، والبالغ مساحتها (1269) ألف ومنتان وتسعة وستون متراً مربعاً.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية
الموافق: 26 / جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2016م بشأن نقل العقيد/ بلال حالوب إلى مرتب المخابرات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
 وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2014م،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل العقيد/ بلال أديب عبد الرحيم حالوب نائب محافظ محافظة طولكرم من وظيفته الحالية إلى مرتب المخابرات العامة بنفس رتبته العسكرية الحالية.

مادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية
 الموافق: 26/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ أحمد براك نائباً عاماً لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبناءً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/04/03م،
 وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد براك محمد بن حمد نائباً عاماً لدولة فلسطين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية
 الموافق: 26 / جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ مصطفى الديراوي نائباً لمحافظة طولكرم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوي الموظف في ديوان الموظفين العام، وتعيينه نائباً لمحافظة طولكرم بدرجة (A3).

مادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/06 ميلادية
 الموافق: 28/ جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ كمال أبو الرب نائباً لمحافظ محافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كمال محمد محمود أبو الرب نائباً لمحافظ محافظة جنين بنفس درجة الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/06 ميلادية
 الموافق: 28 / جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2016م بشأن ندب القاضي / موسى شكارنة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
 وبناً على تنصيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته الطارئة رقم (6) بتاريخ 30/03/2016م،
 وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 05/04/2016م،
 وبناً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب القاضي / موسى محمد موسى شكارنة ليعمل رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه لمدة ثلاثة سنوات، مع احتفاظه بحقوقه وامتيازاته كافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/04/2016 ميلادية
 الموافق: 29/ جمادى الآخر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2016م بشأن ندب القاضي/ رشا حماد مديرًا للمعهد القضائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
 وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م، بشأن إنشاء المعهد القضائي،
 وعلى نظام المعهد القضائي رقم (7) لسنة 2008م،
 وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 05/04/2016م،
 وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته الطارئة رقم (6) بتاريخ 30/03/2016م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب القاضي/ رشا إبراهيم عبدالله حماد لتعمل مديرًا للمعهد القضائي لمدة ثلاثة سنوات، مع احتفاظها بحقوقها وامتيازاتها كافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/04/2016 ميلادية
 الموافق: 29/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (65) لسنة 2016م
بشأن ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر الفارس إلى رئيس
نيابة عامة**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبناءً على تنصيب القائم بأعمال النائب العام بتاريخ 17/02/2016م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر تحسين عبد الرؤوف الفارس إلى رئيس نيابة عامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/04/2016 ميلادية
 الموافق: 29/جمادي الآخر / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2016م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
 وبناءً على تنصيب القائم بأعمال النائب العام بتاريخ 07/02/2016م،
 وبعد موافقة وزير العدل بتاريخ 08/02/2016م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى وكلاء نيابة عامة، وهم:
 1. السيد/ بشار ماجد علي فرج.
 2. السيد/ عبد الكريم محمد عبد الكريم حسين.
 3. السيد/ جهاد محمود إبراهيم صباح.
 4. السيدة/ سناء نافع إبراهيم عنبلاوي.
 5. السيد/ إياد محمد يوسف جرار.
 6. السيد/ راغب علي راغب صالح.
 7. السيد/ مجدي سليم حسن قريع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/04/2016 ميلادية
 الموافق: 29/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في مكتب المنظمات الشعبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي مكتب المنظمات الشعبية التالي اسميهما، وذلك على النحو الآتي:
 1. السيد/ محمد يعقوب عبد القادر التواباني إلى درجة وكيل (A1).
 2. السيد/ نعيم أحمد حسين مرار إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 07/04/2016 ميلادية
 الموافق: 29/جمادي الآخر/ 1437 هجرية

محمد عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2016م بشأن التعويض عن استملك أرض

رئيـس دوـلـة فـلـسـطـين
رئـيس الـجـنـة التـنـفـيـذـية لـمـظـمـة التـحرـير الفـلـسـطـينـيـة
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 ولأحكام قانون الأراضي (استملكها لغايات المنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م،
 وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2012م،
 وعلى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 16/02/2016م،
 وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن تعويض السيد/ راضي سليمان أبو ريدة عن القسيمة رقم (13) من قطعة الأرض رقم (5056) من أراضي السابع، المستملكة بموجب القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2012م، وذلك بالقسيمة رقم (11) من قطعة الأرض الحكومية رقم (5056) من أراضي رفح العمور والبالغة مساحتها (72) دونما بدلاً عن التعويض المالي المستحق له من حساب الخزينة العامة عن استملك أرضه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/04/2016 ميلادية
 الموافق: 03/رجب/1437 هجرية

مـحـمـود عـبـاس

رئـيس دوـلـة فـلـسـطـين
رئـيس الـجـنـة التـنـفـيـذـية لـمـظـمـة التـحرـير الفـلـسـطـينـيـة

قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، لا سيما المادة (15/ج) منه،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعریف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس الخدمات المشتركة.

الهيئات العامة: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس، ويمثلها رؤساء مجالس الهيئات المحلية أو من ينوب عنهم من أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

الهيئات الإدارية: أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون من الهيئة العامة والأعضاء الدائمون حسب مقتضى الحال والمفوضون بإدارة شؤون المجلس.

الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية المنتخب وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير التنفيذي: الشخص المعين من المجلس بتنتسب من الهيئة الإدارية والمصدق عليه من الوزير.

مادة (2)

النطاق

تطبق أحكام هذا النظام على مجالس الخدمات المشتركة.

مادة (3)

إنشاء المجلس

1. تقوم الهيئات المحلية الراغبة بإنشاء مجلس خدمات مشترك بتوقيع اتفاقية تمهدية توضح بالحد الأدنى (الهيئات المحلية الأعضاء وعدد سكانها، وأهداف المجلس، والمساهمات، وطبيعة الخدمة المقدمة)، وترفق الاتفاقية بطلب رسمي للوزير لإصدار قرار الإنشاء.

2. يحدد الوزير بقرار إنشاء المجلس أهدافه وصلاحياته، ويُلْحِق القرار مع أحكام النظام الداخلي له، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

3. يتقدم المجلس بنظامه الداخلي للمصادقة عليه من الوزير خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشائه، وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

الشخصية الاعتبارية للمجلس

يكون للمجلس شخصية اعتبارية ونمة مالية مستقلة، ويتحمل الالتزامات ضمن المهام والصلاحيات والأهداف المحددة له في قرار إنشائه.

مادة (5)

حدود صلاحيات المجلس

يمارس المجلس صلاحياته ضمن حدود صلاحيات الهيئات المحلية الأعضاء، ما لم ينص قرار الإنشاء على خلاف ذلك.

مادة (6)

الهيئة العامة للمجلس

يعتبر عضواً في الهيئة العامة كل هيئة محلية صدر قرار من الوزير باعتبارها عضواً في المجلس، ويمثلها رئيس مجلس الهيئة المحلية أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

مادة (7)

جلسات الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة لجستة عادية مرتين على الأقل سنوياً بناءً على دعوة من الرئيس للتقرير بشأن:

- أ. المصادقة على التقرير السنوي الإداري والمالي والموازنة السنوية.
 - ب. إقرار سياسات العمل والخطط الاستراتيجية والتنفيذية الموضوعة لتنفيذ هذه السياسات.
 - ج. مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المفروضة على الأعضاء لقاء الخدمات التي يقدمها المجلس.
 - د. إجراء تعديلات على النظام الداخلي أو الاتفاقية التمهيدية، ورفعها للوزير للمصادقة.
 - هـ. انتخاب هيئة إدارية جديدة للمجلس عند انتهاء دورتها.
2. تجتمع الهيئة العامة لجستة غير عادية في أي وقت بناءً على دعوة من الرئيس أو بطلب مقدم من ثلث الأعضاء للتقرير بشأن أيهـ مسألة من المسائل الآتية:
- أـ. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بحل المجلس المشترك وتصفية أعماله.
 - بـ. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بشأن توسيع صلاحيات وأهداف المجلس.

- ج. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بإضافة أية هيئة محلية جديدة أو تجمعات سكانية أو بفصل أو انسحاب أية هيئة محلية من عضوية المجلس.
- د. التوصية المقدمة من ثلثي أعضاء الهيئة العامة بحجب الثقة عن الهيئة الإدارية.
3. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة، وموافقتهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.

مادة (8)

النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة

1. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة العامة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وبما لا يقل عن (51%) من عدد الأصوات، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر، على الأقل الحضور عن ثلث الأعضاء.
2. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالتصويت الحر وال المباشر، ويكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة عدداً من الأصوات حسبما يحدده قرار إنشاء المجلس أو النظام الداخلي، على الأقل يزيد عدد الأصوات لأي عضو عن (40%) من مجموع الأصوات، وتتصدر القرارات بأغلبية عدد الأصوات.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد عند انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (9)

الهيئة الإدارية للمجلس

1. يتولى إدارة المجلس هيئة إدارية مكونة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة انتخاباً حرّاً ومبشراً، وتجري عملية الانتخاب تحت إشراف الوزارة.
2. يقتصر حق الترشح لعضوية الهيئة الإدارية على عضو الهيئة العامة المسدد لكامل التزاماته تجاه المجلس حتى تاريخ الترشح.
3. يجوز للمجلس أن ينص في نظامه الداخلي أو قرار إنشائه على وجود أعضاء هيئة إدارية دائمين، على الأقل يزيد عددهم عن الثلث.
4. تنتخب الهيئة الإدارية رئيساً لها ونائباً للرئيس بطريق الاقتراع السري تحت إشراف الوزارة.
5. يصدر الوزير قراراً بالمصادقة على انتخاب أعضاء ورئيس ونائب رئيس الهيئة الإدارية.
6. للوزير بالتنسيق مع الهيئة الإدارية انتداب ممثل أو أكثر للمشاركة في جلسات الهيئة الإدارية بهدف تقديم الدعم والتوجيه، ولا يحق له المشاركة بالتصويت على القرارات.
7. تكون مدة الدورة الانتخابية للهيئة الإدارية أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.
8. تقوم الهيئة الإدارية عند انتهاء دورتها بإعداد تقرير إداري ومالى ختامي عن كافة أعمال المجلس خلال دورتها، ويرفع للهيئة العامة.

مادة (10)**اجتماعات الهيئة الإدارية**

1. تجتمع الهيئة الإدارية جلسة عادية واحدة على الأقل كل شهر، يعين موعدها ومكان انعقادها بقرار منها.
2. يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثالث دعوة الهيئة الإدارية إلى عقد جلسة غير عادية.
3. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بثلاثة أيام على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال، إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية وموافقتهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.
4. يترأس الرئيس جلسات الهيئة الإدارية، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس مهامه وصلاحياته، وفي حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسات أكبر الأعضاء سنًا.

مادة (11)**النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإدارية**

1. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة الإدارية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها (النصف + 1)، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء، على لا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء.
2. تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.
3. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة الإدارية للمجلس المكون من هيئة مجلس محليتين فقط صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين.
4. لا يجوز الإنابة أو التوكل في حضور جلسات الهيئة الإدارية.

مادة (12)**صلاحيات وواجبات الهيئة الإدارية**

- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا النظام، يكون للهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:
1. متابعة تنفيذ قرار الوزير بإنشاء المجلس وتطوير أهدافه، والتزام المجلس بالتشريعات القانونية ذات العلاقة.
 2. مراجعة سياسات واستراتيجيات العمل والخطط التنفيذية السنوية الازمة لتنفيذها ومناقشتها مع موظفي المجلس، ورفعها للهيئة العامة لإقرارها، ومتابعة تنفيذها.
 3. إقرار لوائح العمل الداخلية الازمة لتنفيذ أعمال المجلس.
 4. مراجعة مشروع الموازنة وعرضه على الهيئة العامة لإقراره وإحالته للوزير للمصادقة.
 5. تحديد مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والأسمالية المفروضة على الأعضاء، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ويتم احتساب الرسوم على أساس الاسترداد الكامل للتكلفة.

6. تحديد مقدار الاحتياط النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به.
7. مراجعة التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ورفعه للوزارة.
8. تشكيل اللجان المهنية الضرورية لسير العمل.
9. التقرير بخصوص تعديلات الرواتب وترقيات الموظفين والزيادات السنوية والمكافآت.
10. النظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أي شكوى أو خلاف ترفعه أي هيئة محلية عضو في المجلس ومتعلق بأداء الإدارة التنفيذية للمجلس.
11. تعيين مدقق الحسابات ومناقشة تقريره السنوي، ورفعه للهيئة العامة لإقراره.
12. إدراج أي مسألة على جدول أعمال جلسة الهيئة العامة العادلة أو غير العادلة.
13. تعيين المدير التنفيذي بعد مراعاة أصول التوظيف والمؤهل العلمي والخبرة، ورفعه للوزير للصادقة.
14. الاستعانة بالخبراء والمستشارين للاسترشاد برأيهم وخبراتهم في تطوير أنظمة العمل.

مادة (13) صلاحيات وواجبات الرئيس

- يمارس الرئيس الصلاحيات التنفيذية الآتية:
1. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 2. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقابلات والالتزامات والبيع والشراء، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
 3. إعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوة لجلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادلة وغير العادلة.
 4. الإشراف على شؤون الموظفين، وتكون له مرجعية دوائر المجلس.
 5. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس للهيئة العامة وفق الخطة الاستراتيجية.
 6. متابعة جبائية الالتزامات المالية على الأعضاء.
 7. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
 8. المحافظة على حقوق ومصالح المجلس والدفاع عنها بالطرق القانونية.
 9. إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وتصريف شؤونه.
 10. إيفاد الموظفين للمشاركة في البعثات الدراسية والدورات التدريبية والندوات.

مادة (14) المكافآت المالية للهيئة الإدارية

للوزير بتوصية من الهيئة العامة المصادقة على صرف مكافأة مالية للرئيس أو للرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لمرة واحدة أو بصورة دورية، وفقاً لمعايير تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

مادة (15)**شغور منصب الرئيس أو العضو**

1. يعتبر منصب الرئيس أو العضو في الهيئة الإدارية شاغراً في أي من الحالات الآتية:
- الاستقالة.
 - صدور حكم قضائي نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف.
 - الغياب عن ثلات جلسات متتالية بدون عذر مشروع تقبله الهيئة الإدارية.
 - شغور أو فقدان ممثل الهيئة المحلية لعضويته في الهيئة المحلية الممثل لها.
2. على الهيئة المحلية التي شغرت تمثيلها لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إجراء المقاضي القانوني بتسمية ممثليها في عضوية المجلس، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الشغور.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا شغرت منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس إدارة شؤون المجلس، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال شهر من تاريخ الشغور.

مادة (16)**تعديل نطاق صلاحيات المجلس**

للهيئة العامة بتوصية من الهيئة الإدارية اتخاذ قرار بمصادقة الوزير بتعديل صلاحيات المجلس أو بعض هيئات محلية جديدة أو تجمعات سكانية أو بفصل أية هيئة محلية من أعضائها، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية، بما في ذلك تسوية الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمجلس أو بالخلف الخاص (دائني المجلس ومدينيه).

مادة (17)**الانسحاب من المجلس**

- يشترط لانسحاب الهيئات المحلية الأعضاء من المجلس الآتي:
 - الا يترتب على الانسحاب ضرراً جوهرياً أو إخلالاً بصلاحيات وواجبات المجلس.
 - تسديد كافة التزاماتها المالية تجاه المجلس.
- تقديم إشعار خطى للهيئة الإدارية قبل ستة أشهر من تاريخ سريان الانسحاب، ويحق لها سحب الإشعار خلال هذه المدة.
- تشكل الهيئة الإدارية خلال مدة الإشعار لجنة مختصة لتحديد الحقوق والالتزامات والضرر المتوقع على انسحاب الهيئة المحلية.
- ترفع الهيئة الإدارية تقرير اللجنة مقروناً بتوصياتها إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بمصادقة الوزير.
- مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرتين (1، 2) من هذه المادة، تنحصر حقوق الهيئة المحلية المنسوبة بنسبة مساهماتها في المجلس فقط.

مادة (18)**إشغال وظائف المجلس**

1. تكون الأولوية في إشغال وظائف المجلس للموظفين العاملين لدى الهيئات المحلية الأعضاء بطريق التكليف، على أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة.
2. يتلقى الموظفون رواتبهم من صندوق الهيئة المحلية المكلف منها أو من صندوق المجلس، وتوقع اتفاقية تفصيلية لهذا الغرض بين المجلس والهيئة المحلية.
3. في حال تقاضي الموظف لراتبه من صندوق الهيئة المحلية تجري أعمال المقاصلة شهرياً بين قيمة هذه الرواتب، وما على الهيئة المحلية من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس.

مادة (19)**حقوق الموظف المكلف**

1. تحتسب مدة تكليف الموظف للعمل بالمجلس مدة خدمة فعلية له في الهيئة المحلية المكلف منها، وتقع مسؤولية المحافظة على حقوقه الإدارية والمالية والتقاعدية على عاتقها.
2. للهيئة المحلية المكلف منها الموظف الحق في إنهاء التكليف بقرار من مجلس الهيئة المحلية بعد إشعار المجلس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (20)**تعيين الموظفين والعمال**

1. يقوم المجلس إذا دعت ضرورة العمل بتشغيل عمال أو موظفين من خارج الأجهزة الإدارية للهيئات المحلية الأعضاء في الهيئة العامة بقرار من الهيئة الإدارية.
2. تراعى الأصول القانونية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروط إشغالها، ويطبق على هذه الفتنة من العمال والموظفيين نظام عقود العمل الفردية، وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول بها.
3. لا تسرى الأحكام والقواعد المتعلقة بثبتت الموظفين والعمال المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئة المحلية المعمول بها على الموظفين والعاملين بنظام عقود العمل الفردية بالمجلس.
4. على كل مجلس توفير شروط السلامة والصحة المهنية للموظفين والعاملين لديه، بما في ذلك الألبسة الواقية وتأمين إصابات العمل.

مادة (21)**واجبات وصلاحيات المدير التنفيذي**

يعين المجلس مديرأ تنفيذياً بقرار من الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير، يتولى المهام الآتية:

1. تنفيذ القرارات الخاصة بدعوة الهيئة العامة والهيئة الإدارية للجلسات العادية، وغير العادية وتوفير المتطلبات الازمة للجلسات.
2. تدوين وحفظ محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وأسماء الحاضرين وأسباب التغيب، وجدول الأعمال والقرارات المتخذة وتعديمهها.

3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والهيئة الإدارية بالتنسيق مع رئيس المجلس، والإحاطة بكل ما يعرقل تنفيذ هذه القرارات.
4. الإشراف الإداري الشامل على كافة العاملين بالمجلس، وإصدار الأوامر والتعليمات والنشرات اللازمة لتنظيم وتوزيع الأعمال والرقابة اليومية على سير العمل.
5. اقتراح الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية، ورفعها للهيئة الإدارية للتقرير بشأنها.
6. التوقيع على سندات استلام المواد والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار بعد فحصها، والتأكيد من مطابقها للمواصفات المعتمدة.
7. متابعة تنفيذ كافة الأعمال اللازمة للمباني والإنشاءات والمعدات والآلات المملوكة أو الخاصة بالمجلس، والإشراف عليها والتوصية بالتصريف بها.
8. اقتراح مشاريع وخطط لتطوير الشراكة مع القطاع الخاص والاستفادة من الموارد.
9. وضع وتنسيب خطط لتدريب وتأهيل العاملين للرئيس والعمل على تنفيذها.
10. تزويد الجهات الرقابية الرسمية بالمعلومات والبيانات المستندة المتعلقة بأعمال المجلس، ورفع التقارير الخاصة بذلك لرئيس المجلس.
11. التنسيق مع المسؤول المالي بالمجلس في إعداد مشروع الموازنة، وتحصيل الإيرادات التشغيلية.
12. تنفيذ أية قرارات أو مهام أو مسؤوليات أخرى يصدر قرار من المجلس بإسنادها إليه أو يتضمنها عقد العمل.

(22) مادة

غياب المدير التنفيذي

في حال غياب المدير التنفيذي يصدر الرئيس قراراً بتكليف من يراه مناسباً من موظفي المجلس مؤقتاً خلال فترة غيابه، فإذا تعذر ذلك للهيئة الإدارية أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لإشغال موقع المدير خلال مدة غيابه.

(23) مادة

إنهاء عمل المدير التنفيذي

- يتم إنهاء عمل المدير التنفيذي بناءً على قرار الهيئة الإدارية ومصادقة الهيئة العامة، على أن:
1. يسلم كافة ما بعهده من مواد ومستندات وأختام وأموال، ويتم عمل محضر رسمي بذلك.
 2. استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم مع المدير التنفيذي عند إنهاء العقد.

(24) مادة

الإجراءات التأديبية لموظفي وعمال المجلس

للرئيس أو المدير التنفيذي بتفويض من الرئيس إيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين والعاملين بالمجلس مع مراعاة الآتي:

1. أحكام قانون العمل والتشريعات الصادرة بموجبه للعاملين بموجب عقد عمل.
2. توجيه التنبية للموظف المكلف من الهيئة المحلية العضو.

3. توجيه شكوى للهيئة المحلية المكلف منها، والتي تتخذ بدورها العقوبة التأديبية المناسبة بحق الموظف وفق نظام موظفي الهيئات المحلية.
4. إنهاء عقد العمل أو إنهاء تكليف الموظف بالتنسيق مع الهيئة المحلية المكلف منها بعد مصادقة الهيئة الإدارية.

(25) مادة صندوق المجلس

1. تتكون إيرادات الصندوق من المصادر الآتية:
- رسوم الاشتراك المفروض على الأعضاء أو متلقى الخدمة.
 - الرسوم والإيرادات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المستحقة على الأعضاء.
 - المنح والتبرعات والهبات غير المشروطة.
 - عوائد إدارة الخدمة واستثمارها.
5. أية عوائد أخرى يقرها المجلس وتصدق عليها الوزارة، أو أية ضرائب أو رسوم أو أموال مفروضة أو متأتية بمقتضى أحكام القانون، أو أي نظام صادر بالاستناد إليه، أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للمجلس.
2. يدفع من الصندوق كافة النفقات والمصروفات التي يصدر قراراً من الهيئة الإدارية بصرفها، وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها لدى الهيئات المحلية.
3. لا يدفع أي مبلغ من صندوق المجلس إلا إذا كان مدرجاً ضمن الموازنة المعتمدة للسنة الجارية أو إذا قررت الهيئة الإدارية صرفه بصورة استثنائية بموافقة مسبقة من الوزير.

(26) مادة المسؤول المالي للمجلس

1. يعين بقرار من الهيئة الإدارية مسؤول مالي ذو مؤهل علمي متخصص يتولى:
- إدارة صندوق المجلس وحساباته.
- ب. تنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المالية وفق الوصف الوظيفي والأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها على المجلس.
2. تستوفى الهيئة الإدارية من المسؤول المالي والمحاسبين الضمانات والكافلات وفق النظام المالي والتعليمات المالية المعمول بها على المجلس.

(27) مادة انهاء عمل المسؤول المالي

1. لا يجوز إقالة المسؤول المالي أو إنهاء عمله أو قبول استقالته إلا بموجب قرار من الهيئة الإدارية.
2. لا يتم إنهاء عمل المسؤول المالي والمحاسبين إلا بعد استلام كافة ما بعهدهم من أموال ومستندات وأختام بمحضر جرد رسمي تصادق عليه الهيئة الإدارية.

**مادة (28)
اللجنة المالية للمجلس**

1. تشكل الهيئة الإدارية لجنة مالية تضم كلاً من الرئيس والمدير التنفيذي والمسؤول المالي وأي شخص آخر ترى الهيئة الإدارية أو الوزارة ضرورة بالإضافة توقيعه، ويصدر الوزير قراراً باعتمادها.
2. تسدد المدفوعات بموجب شيكات مسحوبة أو أي حوالات مالية على أحد المصارف الرسمية العاملة في فلسطين موقعة من اللجنة المالية، وتحفظ دفاتر الشيكات لدى المسؤول المالي.

**مادة (29)
الموازنة السنوية**

1. تضع الهيئة الإدارية مشروع موازنتها السنوية التالية خلال الثلث الأخير من السنة المالية الجارية، ولا يعمل بهذه الموازنة إلا بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة الوزير.
2. يجوز للهيئة الإدارية أن تضع ملاحق للموازنة، بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

**مادة (30)
التقرير المالي السنوي**

يجب على الهيئة الإدارية أن ترفع تقريرها المالي عن السنة المالية المنصرمة للهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بداية السنة المالية الجديدة، ولا يكتسب هذا التقرير صفة الرسمية إلا بعد مصادقة الوزير.

**مادة (31)
أنظمة عمل المجلس**

1. تسرى على أعمال المجلس أحكام النظام المالي ونظام توريد المواد وتنفيذ الأعمال المعمول بهما في الجهات المحلية.
2. للوزير إصدار قرار بتطبيق أي من الأنظمة المعمول بها في الجهات المحلية على المجلس.

**(32) مادة
السلفة والاحتياطي النقدي**

1. تصدر الهيئة الإدارية قراراً بتحديد مقدار السلفة والاحتياطي النقدي، الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق المجلس أو في أي مكان تراه مناسباً لهذه الغاية.
2. يتم التصرف بمقدار السلفة والاحتياطي النقدي بموجب قرار من الهيئة الإدارية، ووفقاً للأصول المحاسبية المنصوص عليها في النظام المالي والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

مادة (33) تحصيل ديون المجلس

يلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة العامة بالوفاء بما عليه من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس في الموعد الذي تحدده الهيئة الإدارية، فإذا رفض أو امتنع العضو عن ذلك، للهيئة الإدارية بعد الاجتماع معه اتخاذ الآتي:

1. تقييم الآثار المترتبة على وقف الخدمة أو فصل العضو من حيث الأضرار البيئية والاجتماعية، وغير ذلك.
2. وقف تقديم الخدمة التي يختص المجلس بتقديمها مؤقتاً.
3. التنسيق مع الوزارة للاقطاع من المخصصات والمساعدات المنوحة للعضو من الحكومة.
4. إذا أمعن العضو في عدم الالتزام بالوفاء بما عليه للمجلس، ترفع الهيئة الإدارية توصية للهيئة العامة بانهاء عضويته بالمجلس بعد إشعاره بتطبيق أحكام المادة (17) من هذا النظام على حرقه وآلية احتساب الضرر.

مادة (34) الاقتراض

يجوز للمجلس بتوصية من الهيئة الإدارية ومصادقة الهيئة العامة أن يقرض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير.

مادة (35) الرقابة على أعمال المجلس

1. يخضع المجلس في تنفيذ مهامه لجميع إجراءات وأدوات التوجيه والرقابة المنوحة للوزارة على الهيئات المحلية.
2. يلتزم موظفو المجلس بتقديم كافة التسهيلات للموظف المفوض من قبل الوزارة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات والسجلات، والحصول على صور عنها أو التحفظ عليها.
3. للوزير إصدار قرار بوقف أي إجراء مخالف لأحكام هذا النظام، أو أي تشريعات أخرى.

مادة (36) تعيين مدقق حسابات

على الرغم مما ورد في المادة (11) من هذا النظام، للهيئة الإدارية أو بتكليف من الوزير خلال العام المالي، تعيين مدقق حسابات خارجي لفحص وتدقيق كافة الأعمال والمستندات المالية والمحاسبية للمجلس، وتقديم تقرير للوزارة والهيئة العامة.

مادة (37)**التقرير السنوي لأعمال المجلس**

ترفع الهيئة الإدارية تقريراً سنوياً للوزارة بعد مصادقة الهيئة العامة، يتضمن كافة أوجه النشاطات المالية والإدارية والفنية والقانونية التي زاولها المجلس في السنة المالية المنصرمة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ السنة المالية الجديدة.

مادة (38)**تسجيل أموال المجلس**

- مع مراعاة ما نص عليه قرار إنشاء المجلس من أحكام خاصة بتحديد حصص الأعضاء:
1. تُنقل ملكية كافة الأموال المنقوله وغير المنقوله المتعلقة بالخدمة أو الخدمات التي يقدمها المجلس من ملكية أعضاء الهيئة العامة إلى ذمة المجلس خلال مدة ستة أشهر من تاريخ قرار الإنشاء، ويعتبر العضو غير الملزם فاقداً لعضويته.
 2. تسجل ملكية أية أموال أخرى منقوله أو غير منقوله آلت إلى المجلس بعد تاريخ إنشائه باسم المجلس.

مادة (39)**التصريف في أموال المجلس**

1. لا يجوز للهيئة الإدارية أن تتصرف في ملكية أية أموال منقوله أو غير منقوله مملوكة للمجلس بالبيع أو الرهن أو التبرع أو الهبة أو الإتلاف، إلا بقرار يصدر من الهيئة العامة مصادقاً عليه من الوزير.
2. يقع باطلأ أي تصرف خلافاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعتبر المسؤلية المترتبة مسؤولية شخصية تقع على عاتق مرتكيبيها، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية.

مادة (40)**عجز المجلس عن القيام بواجباته**

إذا تبين أن المجلس قد عجز عن القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتقديم المساعدة والعون لضمان استمرار قيام المجلس بواجباته أو تعين مراقب أو حل الهيئة الإدارية أو حل المجلس وتصفية أعماله.

مادة (41)**حل المجلس وتصفية أعماله**

1. يتم حل المجلس وتصفية أعماله بعد مراعاة الآتي:
 - أ. إصدار الوزير قراراً تمهيداً باعتبار المجلس تحت التصفية، يتضمن تشكيل لجنة للتصفية ومدة عملها، وينشر القرار في صحفتين محليتين.

- بـ. تحديد اللجنة ل الكامل الأصول والديون الدائنة والمدينة على المجلس، ونسبة مساهمة الأعضاء، وآلية التصفية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة العامة، وترفع توصياتها إلى الوزير.
- جـ. إصدار الوزير قراراً بالتصفية النهائية وحل المجلس، وينشر في صحيفتين محليتين، متضمناً توزيع الأصول والحقوق من واقع نسبة مساهمة الأعضاء في أصول المجلس منذ إنشائه.
2. تعتبر حقوق العاملين والموظفين حقوق امتياز على باقي ديون المجلس.
3. للوزير وفق مقتضيات المصلحة العامة عدم تصفية الأموال غير المنقولة والتي آلت للمجلس عن طريق المنح والهبات، ويحدد قرار الوزير آلية التصرف بهذه الأموال في خدمة المصلحة العامة، بما في ذلك صلاحية تملیکها لأي هيئة محلية أو مجلس خدمات آخر.

مادة (42) أحكام انتقالية

على جميع المجالس القائمة قبل صدور هذا النظام تكيف أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ سريانه.

مادة (43) الإلغاء

1. يلغى العمل بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2006م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (44) السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 26/01/2016 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الآخر 1437 هجرية

**حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي**

**دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية**

طعن دستوري
رقم: 6 / 2012

القرار

ال الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجlad رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزالان، هشام الحتو، رفيق زهد، هاني الناطور، مصطفى القاق.

المستدعي: محمد يوسف شاكر دحلان/ غزة، بصفته الشخصية وبصفته نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني.

وكلاوء المحامون: داود در عاوي وناصر الرئيس وفضل نجاحرة/ رام الله.

المطعون ضدهما:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء د. سلام فياض بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 18/12/2012م تقدم المستدعي بواسطة وكلائه بهذا الطعن الدستوري لدى المحكمة العليا بصفتها الدستورية مختصاً فيه المستدعي ضدهما، طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م، الصادر عن المستدعي ضده الأول بتاريخ 1/3/2012م، والمنشور في الواقع الفلسطينية العدد (93) بتاريخ 25/1/2012م، والمتضمن في مادته الأولى:

”رفع الحصانة البرلمانية عن المستدعي محمد يوسف شاكر دحلان، النائب في المجلس التشريعي“ وذلك على سند من الادعاء بأن القرار المشار إليه مشوب بعدم الدستورية ويشكل مخالفة واضحة وصريحة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونفعاً لسيادة القانون وسمو القانون الأساسي

ودفاعاً عن المشروعية الدستورية، فإن المستدعي يتشرف بواسطة وكلائه بتقديم طعنه الدستوري لإصدار الحكم بعدم دستورية ذلك القرار.

وبعطف النظر على لائحة الطعن وتحت بند ثانياً وهو بعنوان (الواقع القانونية)، نجد أن وكلاء المستدعي قد بينوا الأسباب القانونية التي ارتوها أن من شأنها الحكم بعدم دستورية (القرار بقانون) المشار إليه والأسباب التي قام عليها طلب الطعن في دستوريته، وهي على النحو التالي:

1. القرار بقانون (الطعن) يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، وكذلك يمثل مخالفة صارخة لنص المادة (2) من ذات القانون، حيث تعرض وكلاء المستدعي في هذا السياق لصلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لدى اللجوء لأعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي وشروط انعقاد هذه الصلاحية، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمهام الرقابية المنوطة بالمجلس التشريعي على سلوك أعضائه ونطاق الحصانة البرلمانية وأليات رفعها عنهم وفق النظام الداخلي للمجلس.

وقد خلص هذا السبب إلى القول: أن القرار بقانون (الطعن) يمثل مظهراً من مظاهر ممارسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لصلاحية ليست من مهامه عملاً بأحكام المادة (43) من القانون الأساسي.

2. بالتناوب، القرار بقانون (الطعن) يمثل مخالفة جسيمة لنص المادة (43) من القانون الأساسي، معطوفة على المادة (53) من ذات القانون وخاصة الفقرة الرابعة وذلك بشأن حالة الاستعجال التي تدعو لاتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو المجلس التشريعي وهي حالة (التلبس) وأن طول المدة من تاريخ صدور القرار (الطعن) في 1/3/2012م وحتى تاريخ إقامة الدعوى دون اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد المستدعي عملاً بذلك القرار دون مبرر وأساس قانوني أو إجرائي، ينفي عن القرار (الطعن) حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير عدا عن أن القرار بقانون (الطعن) لم يبين حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تبرر إصداره (وقد تم من خلال إيراد هذا السبب التعرض لما جاء في قرارات وأحكام صدرت في ظل الدساتير المصرية تم الإشارة إلى بعضها تأييداً لما ضمنه هذا السبب من أسباب الطعن).

3. القرار بقانون (الطعن) مخالف مخالفة جسيمة لنص الفقرة الثانية للمادة (53) من القانون الأساسي التي لا تجيز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال ولا يجوز إجراء أي تقدير في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته طيلة مدة الحصانة ... وبالتالي فإن القرار بقانون (الطعن) دون موجب قانوني أو دستوري يبرر إصداره، يمثل تعرضاً وانتهاكاً لحق دستوري كفله القانون للمستدعي انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات..... .

4. القرار بقانون (الطعن) مخالف مخالفة جسيمة لنص المادة (26) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004م، التي حددت الحالات التي يجوز فيها رفع الحصانة عن عضو المجلس-مشروطة- بتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة، ومن ثم تقديم طلب خطى لل مجلس يبين نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة المتوفرة.

وبعد أن سرد وكلاء المستدعي أسباب الطعن وأسانيده، طلبو في متن لائحة وتحت بند (الصلاحية) من المحكمة العليا- بصفتها الدستورية- النظر في هذا الطعن عملاً بأحكام المادة (104) من القانون

الأساسي، ووفقاً لأحكام المواد (24، 25، 27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مكررين طلبهم الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012 المطعون بدستوريته مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مرتبة بذلك القرار واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية.

تقدمت الجهة المستدعى ضدها ممثلة بالنائب العام بالائحة جوابية على الطعن طلبت من خلالها رده لأسباب تمثلت بعدم استناد الدعوى (الطعن) لأي أساس قانوني سليم ولعدم اختصاص المحكمة بنظره، ولعدم صحة الخصومة وللجهالة وكون الدعوى مخالفة لأحكام القانون وعدم مطابقة لاحتها للواقع، وأبدت أن القرار موضوع الطعن قد صدر وفق أحكام القانون الأساسي وتعديلاته خاصة المادة (43) منه، وهو وبالتالي يتافق مع نصوص هذا القانون ومبادئه الأساسية.

كما تضمنت اللائحة الجوابية هذه ردأ على أسباب لائحة الطعن وأسانيده والمطالبة بالنتيجة رؤية الدعوى مرافعة ومن ثم ردها شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمين المستدعى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية لصالح الخزينة.

وبعد ذلك أن تقدم المستدعى بواسطة وكلائه بمذكرة تعقيباً على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام، كما طلب وكلاؤه من خلال تلك المذكرة النظر في هذا الطعن مرافعة.

ولما كانت هذه المحكمة قد نظرت في هذا الطعن مرافعة. وفق طلب الطرفين.- وفي الجلسة الأولى المنعقدة أمامها بتاريخ 25/2/2013م، وقبل أن يكرر مساعد النائب العام اللائحة الجوابية فقد دفع عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر موضوع الطعن، حاملاً دفعه هذا على (أنه من المستقر فقهها وقضاءً بأن العبرة بحقيقة الواقعه وليس بما يوصف به الحكم أو القرار أو القانون، وهكذا فإن القرار محل الطعن هو قرار إداري لإثبات حالة واقعية لعدم وجود مجلس تشريعي قائم على أرض الواقع، وعليه يجب الطعن به أمام المحكمة الإدارية وليس أمام المحكمة الدستورية، حيث أنه من المعلوم بأن القانون يعالج ويتصف بصفة الصموم والتجريد ولا يتصرف بعلاج حالة خاصة، فحين صدور ذلك القرار كان القصد منه إثبات أنه ليس هناك ما يحول دون النيابة العامة من مباشرة اختصاصها، فليس هناك مجلس تشريعي قائم فعلياً، وقد انتهت مدة الأربع سنوات، فلا هو يتولى التشريع ولا يتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه فإن على الجهة الطاعنة التوجه إلى محكمة العدل العليا وليس إلى المحكمة الدستورية، ولو افترضنا أن هناك مجلس تشريعي قائم وقدم طلب من النائب العام برفع الحصانة أصولاً وقبل ذلك الطلب، هل يجوز الطعن به أمام المحكمة الدستورية، الإجابة واضحة أنه لا يجوز (إلا أنه) يتعلق بقيد الإذن وهو قيد إجرائي وعليه وقبل التطرق للموضوع فإبني أدفع بعدم الاختصاص).

وبعد أن استمعت المحكمة لرد وكيل المستدعى على هذا الدفع تم إرجاء بحثه لحين البت في الطعن نهائياً ثم قام مساعد النائب العام بإيراز القرار بقانون محل الطعن وكذلك طلب رفع الحصانة والمنكرة المرسلة إلى الرئيس بذلك الخصوص، في حين رفض طلب وكيل المستدعى تسليم كتاب إلى الأمانة العامة للمجلس التشريعي لتزويد المحكمة بمحاضر ومناقشات المجلس للقانون الأساسي في قراءاته المختلفة، وتبع ذلك أن ترافع وكيل الطرفين تباعاً مكرراً كل منهما ما جاء في طلباته التي أوردها من اللوائح المقدمة منه.

ونحن إذ نجد من المتوجب قانوناً موالة البحث أولاً وال تعرض لمعالجة الدفع الذي أثارته الجهة المستدعي ضدها بواسطة ممثليها مساعد النائب العام، وهو الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة النظر في هذه الدعوى، فإننا وبعطف النظر على ما هو مطعون فيه ومطلوب إلغاءه من قبل الجهة المستدعاة نجده قد جاء على النحو التالي، وبدياجته الصادر فيها:

**رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبناءً على طلب النائب العام، ووفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاكر دحلان النائب العام في المجلس التشريعي.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 03/01/2012م

(توقيع)

محمد عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وفي سبيل معالجتنا للدفع المثار حول اختصاص المحكمة بنظر هذا الطعن، نرجع لما ورد في قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006م واجب التطبيق والذي يبين في الفصل الأول من الباب الثاني منه وبموجب المادة (24) اختصاصات المحكمة الدستورية والتي خصها دون غيرها بنظر الطعون المتعلقة بأي من الأمور الواردة في الفقرات الخمس من تلك المادة وهي كما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين، في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واحتياطاتها.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متقاضيين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية عدد أعضائه. والذي نراه في ضوء ما تضمنه ما هو مطعون فيه بموجب هذه الدعوى، وما نصت عليه المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية من اختصاصات تفرد بها دون غيرها، الإجابة على ما أثير بشأن دفع الدعوى لغة عدم الاختصاص، وما إذا كانت هذه المحكمة مختصة فعلاً أم لا بنظر الطعن الماثل.

لقد تضمن القرار محل الطعن أربع مواد أشرنا إليها آنفًا، تشكل المادة الأولى منه اتخاذ إجراء تجاه المستدعي مؤداء "رفع الحصانة البرلمانية عنه"، وهي المادة الوحيدة التي تجسد ماهية هذا القرار، فيما وردت المواد الثلاث التالية لنص المادة الأولى خالية من أي سمة من شأنها أن تجعل منها مواداً وقواعد

لقانون أو نظام بالمفهوم القانوني والفقهي والموضوعي لما يجب توفره في كل منهما، الأمر الذي نرى معه أن ما هو مطعون فيه ليس "قراراً بقانون" يأخذ حكم القانون، وليس نظاماً أيضاً حتى يصار إلى اعتباره ضمن منظومة الأمور التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية وتفرض رقابتها عليها وفق ما جاء في الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي جعلت لهذه المحكمة اختصاص الرقابة على القوانين والأنظمة فقط دون سواها.

ولا يغير في الأمر شيئاً، ولا يضفي على القرار الطعن صفة "قرار بقانون" مجرد عنونته بهذه العبارة، والإشارة إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وما تبع ذلك من عبارات جاءت بمثابة ديباجة ترد في مستهل أي عمل قانوني سواء كان ذلك بإصدار قانون أو نظام أو قرار، إذ العبرة بما يجسد هذا العمل من واقع يعكس بالفعل الصفة القانونية الصحيحة لهذا العمل وفق ما تضمنه من مقاصد ورمى إليه من أهداف وغايات عملاً بما هو متطرق عليه فقاً وقضاءً بأن "الأمور بمقاصدها".

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وفضلاً عما يتضح من القرار محل الطعن أنه لا يشكل قراراً بقانون حسبما بينا آنفاً، فإن ما يميز القانون أو ما هو في حكمه أي "القرار بقانون" ما هو متطرق عليه بأن القانون مجموعة من القواعد العامة المجردة التي توجه لمخاطبة الكافة أو جزء منهم للقيام بأعمال أو النهي عنها تحت طائلة المسؤولية، وتلك القواعد بعموميتها لا تقتصر على شخص بعينه، ولا يمكن أن تكون قانوناً إذا كانت كذلك، الأمر الذي نرى معه أن القرار محل الطعن وفق مضمونه لا يرقى إلى اعتباره قانوناً أو قراراً بقانون في ضوء ما يجب أن يتميز به القانون بقواعد العامة عن أية قرارات أو أعمال قانونية أخرى تصدر من جهة كانت بصورة أو أخرى.

ولما كان ذلك، وحيث أن القرار محل الطعن ليس قانوناً ولا يشكل في ضوء ما بيناه قراراً بقانون، حتى يندرج تحت أحكام الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م التي خصت المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. وحيث أن مؤدي ذلك يستوجب عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذا الطعن.

لهذه الأسباب

نقرر بالأغلبية عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص.

حكم صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور كل من وكيل المستدعى (الطاعن) وممثل المستدعى ضدهما (المطعون ضدهما) مساعد النائب العام وأفهم بتاريخ 28/3/2013م.

الرئيس

الكاتب:
دقق:

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم طرق واقتطاع مراافق عامة ومنطقة حضراء من أراضي كفر عين - رقم المشروع 1558/36/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم طرق بعرض 12م، واقتطاع مراافق عامة ومنطقة حضراء في القطعة (573) حوض (2 ط) كرم حسين من أراضي كفر عين، رقم المشروع (1558 / 36 / 2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة وفقاً لجدول الإحداثيات المرفق، من أراضي كفر عين في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترافاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتحيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

جدول الإحداثيات لمشروع هيكلٍ تفصيلي لغايات تنظيم طرق بعرض 12م، واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء، في القطعة (573) حوض (2 ط) كرم حسين من أراضي كفر عين، رقم المشروع .(1558/36/2015)

No	EASTING	NORTHING
1	160609.17	162850.68
39	160407.92	162926.93
67	160440.39	162609.03
80	160564.82	162539.99

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليق عرض شارع من أراضي جفنا

رقم المشروع 1538/41/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتقليق عرض شارع من 30م إلى 20م في القطعة (378) حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا، والمتصل بالقطع المجاورة ذات الأرقام (125، 111، 212، 263، 213) من نفس الحوض، رقم المشروع (1538/41/2011) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتفعيل الأحكام الخاصة بالنسبة المنوية والارتادات لمنطقة المراكز التجارية الرئيسية من أراضي مدينة البيرة - رقم المشروع 1501/32/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة بالنسبة المنوية والارتادات لمنطقة المراكز التجارية الرئيسية في القطعة (848) حوض (10) الإذاعة من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (847، 840، 839، 836، 833)، رقم المشروع (1501/32/2015) للاعترافات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترافاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعى الاعترافات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتحيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة (سكن ب) من أراضي جفنا - رقم المشروع 1538/9/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة (سكن ب) للقطعة (101) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/9/2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (100، 102، 103، 115، 69) حوض (4) الزوايا في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتحطيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة (140) من أراضي مدينة رام الله

رقم المشروع 1500/28/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة (140) حوض (19) المدينة حي (4) الكرمل من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة ذات الأرقام (79، 141، 106، 29، 108، 109، 110)، رقم المشروع (1500/28/2015) للاعترافات، وذلك حسب المخططات المعرونة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتحيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة**

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع من أراضي سردا

رقم المشروع 1572/13/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 14م، المار في القطعة (20) حوض (1) الصفحة من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/13/2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 21، 19) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعرونة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبوقش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلي خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة رام الله والبيرة**

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم**

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صحي إلى تجاري

رقم المشروع 2015/11/1265

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صحي إلى تجاري للاعتراضات، والمتصل بالقطعة (ج.من 39) حوض (8197) من أراضي طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20 ، 21 ، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معروضة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدةتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع وتعديل شارع
رقم المشروع 2013/5/1222

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م وتعديل شارع بعرض 6م والمتعلق بالقطع ذات الأرقام 168-175، 126، 127، 123، 184، 183، 206 (8487) حوض من أراضي ضاحية ذنابة – طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعترافاتهم على المشروع معروفة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين، وتدعم الاقتراحات أو الاعتراضات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة طولكرم**

إعلان الصادر عن سلطة الأراضي أمر تسوية


بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخاطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من الحوض رقم (2) المسمى المواحل من أراضي قرية بيت حنينا التابعة لمحافظة رام الله منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذا الحوض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددين في إعلان التسوية، وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 10/03/2016 ميلادية
الموافق: 01/رمادي الآخر/ 1437 هجرية

صائب نظيف
رئيس سلطة الأراضي



إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952 م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقوله للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
وادي الجمل	28032

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 16/03/2016م، في اليوم السادس عشر من شهر آذار من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقوله في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**